الفصل الثالث

المؤسسة المالية والقضائية في عهد عثمان رضي الله عنه

المبحث الأول

المؤسسة المالية

لما تولى عثمان رضي الله عنه الخلافة لم يغيّر من سياسة عمر المالية، وإن كان قد سمح للمسلمين باقتناء الثروات وتشييد القصور وامتلاك المساحات الشاسعة من الأراضي، فقد زالت عن المسلمين شدة عمر، والتي كانت ترهبهم وتخيفهم، والتي كانت تحول دون الكثير مما يشتهون، وكان عهده عهد رخاء على المسلمين[1].

أولاً: السياسة المالية التي أعلنها عثمان عندما تولى الحكم:

وجّه عثمان رضي الله عنه كتاباً إلى الولاة وكتاباً آخر إلى عمال الخراج، وأذاع كتاباً على العامة، وقد ذكرت نصوصها عند حديثي عن منهجه في الحكم، وفي ضوء تلك النصوص تكون عناصر السياسة المالية العامة التي أعلنها ثالث الخلفاء الراشدين، قد قامت على الأسس العامة التالية:

- تطبيق سياسة مالية عامة إسلامية.
- عدم إخلال الجباية بالرعاية.
- أخذ ما على المسلمين بالحق لبيت مال المسلمين.
- إعطاء المسلمين ما لهم من بيت مال المسلمين.
- أخذ ما على أهل الذمة لبيت مال المسلمين بالحق، وإعطاؤهم ما لهم وعدم ظلمهم.

---

(1) مبادئ الاقتصاد الإسلامي، سعاد إبراهيم صالح، ص(217).

- تخلق عمال الخراج بالأمانة والوفاء.
- تفادي أية انحرافات مالية يسفر عنها تكامل النعم لدى العامة[1].

ونفصل فيما يلي هذه الأسس:

1 ـ نية عثمان بن عفان تطبيق سياسة مالية عامة:

مما لاشك فيه أن الخليفة الثالث عثمان بن عفان عزم على تطبيق سياسة مالية عامة إسلامية، فقد بويع ﷺ على أساس تطبيق حكم الله وسنة رسوله ﷺ وسياسة الخليفتين قبله، وقد طبق أبو بكر ﷺ ما نزل به القرآن وما سنّه رسول الله ﷺ فيما يتعلق بالسياسة المالية وغيرها من الأحكام، وقام عمر بتطوير المؤسسة المالية ونظم قواعدها وأرسى مبادئها وزاد مواردها ورشد إنفاقها، ونهج عثمان طريقهم، واجتهد في بعض الأمور القابلة للاجتهاد، فنفذ حكم الله في الأرض في قضايا الأموال وغيرها، فأشرف على دفع الزكاة لبيت المال، وتوزيعها على مستحقيها، وأهل الكتاب في دفعهم الجزية لبيت مال الدولة الإسلامية، وبذلك يدخلون في ذمتها تحميهم وتوفر لهم الأمان وتضفي عليهم سائر خدماتها العامة، والمجاهدون يغنمون الأموال ويرسلون خمسها لبيت مال المسلمين، ويقوم بيت المال بتوزيعها على اليتامى والمساكين وأبناء السبيل، وغيرها من وجوه الإنفاق طبقاً لقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤١﴾﴾ [الأنفال: 41]، وغير ذلك من مصادر الدولة المعروفة.

وقد تميزت المالية العامة في عهد ذي النورين والخلفاء الراشدين بأنها مرتبطة بالإسلام، وتطبيق تعاليمه وحماية إيراداته، ويساند الإنفاق العام فيها على نشر راية الإسلام وخير المسلمين، وهي مرشدة للإنفاق لأن تعاليم الإسلام تمنع الإسراف وتحاربه، والله لا يحب المسرفين، وتمنع السفهاء من التحكم في الأموال، وهي مالية عامة خيّرة، لأن بعض مواردها العامة توجّه للبنية الضعيفة من الرعية، وهي نقيّة من الدنس ولا تتضمن مواردها كسباً من حرام، لأن الله لا يبارك الكسب الحرام.

---

(1) السياسة المالية لعثمان، قطب إبراهيم، ص(61).

2 ـ عدم إخلال الجباية بالرعاية:

ينبه عثمان بن عفان رضي الله عنه في كتابه للولاة: أن جباية أموال بيت المال كادت تطغى على الواجب الأول للولاة وهو رعاية الرعية، وذلك أن الجباية أحد واجبات الرعية المكلف بها رئيس الدولة الإسلامية، فلا يصح أن تطغى على سائر الواجبات[1]، وقد استنبط الفقهاء من الهدي النبوي والعهد الراشدي تكاليف الرعاية، أي واجبات الخليفة لتحقيق رعاية الأمة كما يلي:

قال الماوردي: والذي يلزمه من الأمور العامة عشرة أشياء:

أحدها: حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة.

والثاني: تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعم النّصفة فلا يتعدى ظالم، ولا يضعف مظلوم.

والثالث: حماية البيضة، والذب عن الحريم ليتصرف الناس في المعاش، وينتشروا في الأسفار آمنين من تغريرٍ بنفس أو حال.

والرابع: إقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك.

والخامس: تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا تظفر الأعداء بغرة ينتهكون فيها محرّماً، أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دماً.

والسادس: جهاد مَن عاند الإسلام بعد الدعوة إليه حتى يسلم، أو يدخل الذمة، ليقام بحق الله تعالى في إظهاره (الإسلام) على الدين كله.

والسابع: جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه نصاً واجتهاداً من غير خوف ولا عسف.

والثامن: تقدير العطايا وما يستحق من بيت المال من غير سرف ولا تقتير، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير.

والتاسع: استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوض إليهم من الأعمال ويكله

(1) السياسة المالية لعثمان، ص(62).

إليهم من الأموال، لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة، والأموال بالأمناء محفوظة.

والعاشر: أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال، لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة، ولا يعوّل على التفويض تشاغلاً بلذة أو عبادة[1].

وبإيجاز فإن واجبات الخليفة تتفرع عن شرطَيْ عقد البيعة، وهما: حراسة الدين وسياسة الدنيا[2]، اللذين هما مهمة الرسول ﷺ الذي هو خليفته، وإن كان الماوردي والفراء المتعاصران قد تطابقت تحديداتهما لواجبات الإمام، فإنما ذلك اجتهاد منهما حسب حاجة الأمة في عصرهما، ولا ينبغي أن تقتصر حقوق الأمة على ما عدده عالم من علمائها أو أكثر مهما بلغ من فضل وسعة علم، ومهما كانت نظرته للموضوع شاملة، هذا إن كان العالم معاصراً، فكيف إن كانت آراؤه واجتهاداته قد سبقنا بها بقرون[3]؟ ولذا فينبغي أن تحدَّد واجبات الإمام بناءً على الشرطين العامين لصحة عقده وهما: حراسة الدين وسياسة الدنيا، وينبغي أن تقوم لجان من علماء الأمة بتحديد ذلك لأهل زمانهم[4].

هذه بعض تكاليف الرعاية كما أوردها الفقهاء، وهي قابلة للتطوير بما يلائم تطور الأزمان والعصور، بحيث لا يخالف التطوير نصاً من نصوص القرآن أو حكماً من أحكام الدين[5].

3 ـ أخذ ما على المسلمين بالحق لبيت مال المسلمين:

عمال الخراج نواب عن الدولة في استئداء حقوق بيت المال، فإذا أخذوا ما على المسلمين بالحق أدوا واجبهم المنوط بهم، وإذا غالوا في جباية حقوق بيت المال، ظلموا المموِّلين وألحقوا بهم الضرر، وحمَّلوهم فوق ما يطيقون، والرسول ﷺ يحذر من المغالاة في استئداء حقوق بيت المال، فقد نهى عن جباية كرائم الأموال في الزكاة،

(1) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن الماوردي ص(16، 17).
(2) مقدمة ابن خلدون، ص(191).
(3) الخلافة بين التنظير والتطبيق، محمد المرداوي، ص(66).
(4) نفس المصدر، ص(67).
(5) السياسة المالية لعثمان، ص(63).

الإمام أن يقترض من مصرف لمصرف، لا يخالف بذلك الدين ولا يغيِّر سنة موروثة ما دام مصمماً على أن يرد على أموال الصدقة ما أخذ منها[1]، وتذهب بعض الآراء إلى أن أحد مصارف الزكاة وهو مصرف في سبيل الله يعطى للغازي في سبيل الله من أموال الزكاة، لأن انقطاعه للجهاد أقعده عن العمل والكسب، وليس هذا من باب التشجيع على البطالة، فهذا الصنف قد آثر مصلحة الإسلام على مصلحة نفسه وترك العمل لشخصه يعمل في مجال أرحب وأوسع وهو العمل لإعلاء كلمة الله ونشر دينه في المعمورة، ويرى بعض العلماء جواز صرف الزكاة في المنافع العامة وما تقتضيه حاجات الأمة[2].

3 ـ الإنفاق من الزكاة على الطعام للفقراء وأبناء السبيل:

سنّ عثمان رضي الله عنه سنّة جديدة، فكان يضع الطعام في المسجد في رمضان وقال: للمتعبِّد الذي يتخلف في المسجد وابن السبيل والمعترين[3]، والخليفة عثمان رضي الله عنه بذلك يكرِّم المسلمين من بيت المال، وفي ذلك اقتداء بالرسول ﷺ الذي كان أجود الناس وأجود ما يكون في رمضان، وهذه السُّنة التي استنها عثمان ترغِّب المسلمين في الاعتكاف في المساجد، ما دام أكلهم معداً، وفي ذلك تشجيع على إحياء سنة الرسول الكريم ﷺ في الاعتكاف[4].

4 ـ إنشاء منازل للضيافة من أموال الزكاة:

بلغ عثمان أن أبا سمال الأسدي ومعه نفر من أهل الكوفة ينادي مناد لهم إذا قدم الميّار[5]، أن من كان من القبائل ليس لقومهم بالكوفة منزل، فمنزله على أبي سمأل، فاتخذ عثمان بعض الدور كمنازل للضيافة ينزل بها الغرباء ممن ليس لهم منزل، ومن هذه الدور منزل عبد الله بن مسعود في هذيل، وكان الأضياف ينزلون داره في هذيل إذا ضاق عليهم ما حول المسجد[6].

---

(1) السياسة المالية لعثمان، ص(80).

(2) السياسة المالية لعثمان، ص(81).

(3) تاريخ الطبري (5/ 245)؛ المعتر: الفقير، المعترض للمعروف بدون سؤال.

(4) السياسة المالية لعثمان بن عفان، ص(82، 83).

(5) الميار: جمع مائر وهو جالب الميرة، والميرة: الطعام.

(6) تاريخ الطبري (5/ 273).

وأمر بالتخفيف في استئداء زكاة الثمر[1].

4 ـ إعطاء المسلمين ما لهم من بيت المال بالحق:

عطاء بيت المال للمسلمين إما أن يكون مباشراً كصرف الزكاة للمستحقين لها، وما يقضى به نظام الأعطيات من توزيع فائض الأموال على المسلمين، أو يكون العطاء العام غير مباشر يتمثل في الخدمات العامة التي تؤديها الدولة للرعية، وهذه ينفق عليها من بيت مال المسلمين. وفي كلا العطاءين ينبغي أن يتسم العطاء بالحق، فلا يجوز في العطاء المباشر أن تخالف الأسس التي تحددت لوضعه محاباة لبعض الأفراد، أو حرماناً أو نقصاناً للبعض الآخر دون مبرر، ولا يجوز أن يتأخر العطاء من موعده بسبب تعقد الإجراءات أو كثرة الحجب التي تحجب أرباب الظلامات عن الوصول لمن بيدهم أمر العطاء، لبحث ظلامتهم من تأخير العطاء أو قلته، أو عدم وصوله إليهم، ولا يجوز في العطاء غير المباشر المتمثل في الخدمات العامة التي تؤديها الدولة للشعب أن تكون المنفعة لفردٍ معين، بل يجب أن يعود نفعها على الأمة جمعاء[2].

5 ـ عدم ظلم أهل الذمة وأخذ ما عليهم لبيت المال بالحق وإعطاؤهم حقوقهم بالحق كذلك:

لا يجوز ظلم أهل الكتاب عند أخذ الجزية منهم، لأن أهل الكتاب من الذميين الذين يقيمون في الدولة الإسلامية وهم في ذمتها ورعايتها ما داموا يؤدون الجزية، وقد أوصى بهم رسول الله ﷺ، فقد ولّى عبد الله بن أرقم على جزية أهل الذمة، فلما ولّى من عنده ناداه، فقال: «**إلا مَن ظلم معاهداً أو كلّفه فوق طاقته أو انتقصه، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفسه فأنا حجيجه يوم القيامة**»[3]. واستناداً لذلك فقد أوصى بهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين موته: أوصي الخليفة من بعدي بأهل الذمة خيراً، أن يوفي لهم بعهدهم وأن يقاتل مَن ورائهم وأن لا يكلّفوا فوق طاقتهم[4].

(1) المصدر نفسه، ص(66).
(2) السياسة المالية لعثمان، ص(64).
(3) المنتخب من السنة، ص(261).
(4) السياسة المالية لعثمان، ص(67).

فإذا آذى عمال الجزية الذميين، أو كلفوهم فوق طاقتهم أو عذبوهم، أو أخذوا الجزية من الشيخ الكبير الذي لا شيء له ولا يستطيع العمل، أو أخذوها من الذمي الذي أسلم كان هذا لوناً من ألوان الظلم الذي نبّه عليه الخليفة الثالث في كتابه إلى عمال الخراج بعد ارتكابه مستنداً في ذلك لتعاليم الرسول ﷺ[1].

هذا وبالإضافة إلى الجزية يؤدي أهل الذمة الذين يزرعون أرض الخراج وهي التي آلت للدولة الإسلامية كغنيمة نتيجة للفتح الإسلامي ما يستحق عليه من خراج لبيت مال المسلمين، ويجب أن يراعي عمال الخراج الحق في تحديد قيمته المستحقة على الأراضي التي يزرعها أهل الذمة، وذلك بمراعاة العوامل التي تحكم تحديده، لأن إغفالها كلها، أو بعضها يوقع الظلم بأهل الذمة الذين يزرعونها، وهذه العوامل أربعة:

- ما يختص بالأرض من جودة يزكو بها زرعها، أو رداءة يقل بها ريعها.
- ما يختص بالزرع من اختلاف أنواعه من الحبوب والثمار، فمنها ما يكثر ثمنه، ومنها ما يقل ثمنه فيكون الخراج بحسبه.
- ما يختص بالسقي والشرب، لأن ما التزم المؤونة في سقيه النواضح والدوالي لا يحتمل من الخراج ما يحتمله سقي السيوح والأمطار.
- ألّا يستقصي في وضع الخراج غاية ما تحمله ليجعل فيها لأرباب الأرض بقية يجبرون بها في النوائب والجوائح[2].

هذا وإذا كانت الدولة الإسلامية قد أبرمت عهداً أو عقدت صلحاً مع أهل الكتاب، فواجب الدولة الإسلامية وعمال خراجها أن يلتزموا بما ورد بها من شروط، ومنها الشروط التي تحدد قيمة ما يدفعونه من جزية أو خراج، لأن المسلمين إذ أبرموا عقداً أو عاهدوا عهداً التزموا بالوفاء بالعقود والعهود[3].

6 ـ عدم ظلم اليتيم:

لليتيم حقوق في المال العام بنصوص القرآن الكريم، فهو من المستحقين لأموال

(1) السياسة المالية لعثمان، ص(67).

(2) المصدر نفسه.

(3) السياسة المالية لعثمان، ص(68).

الزكاة إن كان فقيراً، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [التوبة: 60].

ولليتيم نصيب في خُمس الغنائم تطبيقاً لقوله جل وعلا: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤١﴾﴾ [الأنفال: 41] ولليتيم نصيب في عطاء بيت المال، فقد كان يفرض للأطفال عموماً، ومنهم يتامى الأطفال، وإذا كان اليتيم غنياً فيؤدي الزكاة المفروضة على أمواله إذا توفرت، وواجب المصدق أن يأخذ الزكاة بالحق والعدل، حتى لا يذهب ظلمه بمال اليتيم أو جزء منه بغير وجه حق[1].

7 ـ تخلق عمال الخراج بالأمانة والوفاء:

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾﴾ [النساء: 58].

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴿٨﴾﴾ [المؤمنون: 8].

طالب الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه عمال الخراج أن يتحلوا بالأمانة، وهي صفة لازمة لجميع من يشتغلون بالأموال العامة، وإذا لم تتوفر فيهم هذه الصفة جاروا على حقوق بيت المال وجاروا على الممولين، وانتكست العلاقة بين بيت المال والممولين، والقرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة تنبه وتحض على التزام الأمانة، وطالب الخليفة عثمان كذلك عمال الخراج بأن يتحلوا بالوفاء، وقد ورد الوفاء مطلقاً في كتاب الخليفة فيشمل الوفاء لبيت المال بمراعاة أخذ حقوقه كاملة من الرعية، والوفاء للممولين بعدم ظلمهم بالمغالاة في تحديد الفرائض المالية المطلوبة منهم، والوفاء لأهل الذمة بالرفق وحسن المعاملة وتطبيق ما تضمنته شروط الصلح معهم من جزية وخراج دون زيادة[2].

---

(1) المصدر نفسه.

(2) السياسة المالية لعثمان، ص(69).

8 ـ أثر تكامل النعم على مسار الأمة:

لم يرد عثمان بن عفان رضي الله عنه أن يترك العامة دون تبصيرهم، فحذّرهم من أن تجذبهم الدنيا إلى ملاذها ومتاعها، وخشي أن أمر الأمة صائر إلى الابتداع بعد أن توفرت لهم ثلاث: وهي تكامل النعم، وبلوغ أولاد السبايا، وقراءة الأعاجم[1]، فعثمان رضي الله عنه أدرك أن تكامل النعم لدى البعض سيميل بأولي النعم عن المسار السليم، لأن تكامل النعمة بزيادة الأموال لدى أفراد الرعية قد يفسدهم بسبب ما ينفقونه على الترف والفساد[2]، قال تعالى: ﴿وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا۟ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا ﴿١٦﴾﴾ [الإسرَاء: 16].

9 ـ المقارنة بين السياسة العمرية والعثمانية:

هذه السياسة المالية التي أعلنها ذو النورين تكاد تتفق مع السياسة العامة المالية التي نفذها الفاروق حين ولّي أمر المسلمين، فقد أعلن ونفذ: أن المال العام لا يصلحه إلا خلال ثلاث، أن يؤخذ بالحق ويعطى في الحق ويمنع في الباطل[3]، فالسياسة العمرية والعثمانية في المال تنبعان من مشكاة واحدة وهي مشكاة الإسلام ومبادئه وأصوله وقواعده[4].

ثانياً: توجيهات عثمانية توضح للناس قواعد زكاتهم:

قال عثمان رضي الله عنه: هذا شهر زكاتكم، فمَن كان عليه دين فليؤدِّه حتى تخرجوا زكاة أموالكم، ومَن لم تكن عنده لم تطلب منه، حتى يأتي بها تطوعاً، ومَن أخذ منه حتى يأتي هذا الشهر من قابل. قال إبراهيم بن سعد: أراه يعني: شهر رمضان[5]، وقال أبو عبيد: وقد جاءنا في بعض الأثر: أن هذا الشهر الذي أراده عثمان هو المحرم[6]. وبهذا

(1) تاريخ الطبري (5/ 245).
(2) السياسة المالية لعثمان، ص(70).
(3) السياسة المالية لعمر بن الخطاب، قطب إبراهيم محمد، ص(23) وما بعدها.
(4) السياسة المالية لعثمان، ص(76).
(5) الأموال، لأبي عبيد، ص(534).
(6) المصدر نفسه، ص(535).

القول أكد عثمان رضي الله عنه المبادئ التالية:

أ ـ مبدأ سنوية الزكاة، إذ يشترط لأداء الزكاة ما عدا زكاة الزروع حولان الحول، ويظهر ذلك من قول عثمان: أن مَن أخذ منه لا يؤدي زكاة عن أمواله حتى يأتي نفس الشهر في السنة التالية فلا تتكرر عليه الزكاة في عام واحد.

ب ـ إذا أخذنا بقول أبي عبيد: أن الشهر الذي قصده عثمان بن عفان هو شهر المحرم، فكأنه أراد أن تكون السنة المالية الإسلامية مطابقة للسنة الهجرية، فعلى المسلمين بعد مرور سنة هجرية كاملة على ما لديهم من أموال أن يسددوا ما عليها من زكاة في أول السنة الهجرية التالية وهو شهر المحرم، إذا توافرت شروطها.

ج ـ ويدعو عثمان بن عفان رضي الله عنه الناس إلى حساب وعاء الزكاة، فيطلب منهم أداء ما عليهم من ديون تؤخذ الزكاة على الباقي[1]، ولعل عثمان أراد أن يحث الناس على أداء ما عليهم من ديون وفاء منهم للدائنين، وتسهيلاً لحساب المال الخاضع للزكاة، وحتى يقطع بجدية الدَّين وعدم تطرق الصورية إليه[2].

د ـ يقول عثمان رضي الله عنه: ومَن لم تكن عنده لم تطلب منه حتى يأتي بها تطوعاً. وبذلك يفتح عثمان بن عفان الدعوة إلى التطوع، فقد يرى بعض المسلمين أنه لا يستحق عليهم زكاة، ومع ذلك يرون التطوع بأداء صدقات من أموالهم يؤدونها لبيت المال، فيقبلها منهم ويضمها إلى موارد الزكاة، وتصرف الدولة منها على نفس مصارف الزكاة[3]، وقد يكون قول عثمان رضي الله عنه: ومَن أخذنا منه لم نأخذ منه حتى يأتينا بها تطوعاً، أنه يقصد أن لا يجبي بيت المال صدقة الذهب والفضة إلا إذا أتى بها صاحبها لبيت المال، وأما الصدقة التي يكره الناس عليها ويجاهدون على منعها فهي صدقة الماشية والحرث والنخل، وبذلك يكون عثمان قد ترك لأصحاب الأموال أداء الزكاة على ما يعرف بالأموال الباطنة، وهي أموال الذهب والفضة والتجارة ولا يقبلها منهم

(1) السياسة المالية لعثمان، ص(76).
(2) المصدر نفسه.
(3) السياسة المالية لعثمان ص(77).

إلا إذا أتى بها صاحبها تطوعاً[1]. يقول في ذلك أبو عبيد: ألا ترى أن رسول الله ﷺ قد كان يبعث مصدِّقيه إلى الماشية فيأخذونها من أربابها بالكره منهم والرضا، وكذلك كانت الأئمة بعده، وعلى منع صدقة الماشية قاتلهم أبو بكر، ولم يأت عن النبي ﷺ، ولا عن أحد بعده: أنهم استكرهوا الناس على صدقات الصامت، إلا أن يأتوا بها غير مكرهين وإنما هي أماناتهم يؤدونها، فعليهم فيها أداء العين والدَّين لأنها ملك أيمانهم، وهم مؤتمنون عليها، وأما الماشية فإنها حكم يحكم بها عليهم، وإنما تقع الأحكام فيما بين الناس على الأموال الظاهرة وهي فيما بينهم وبين الله على الظاهرة والباطنة جميعاً[2].

1 ـ رأيه في زكاة دين الدائن:

عن السائب بن يزيد أن عثمان كان يقول: إن الصدقة في الدَّين الذي لو شئت تقاضيته من صاحبه، والذي هو مليء تدعه حياء أو مصانعة ففيه الصدقة[3].

وعن عثمان رضي الله عنه قال: زكه ـ يعني الدَّين ـ إذا كان عند المليء[4].

فمن هذين القولين لعثمان بن عفان يبيّن: أن الصدقة واجبة على الدَّين للدائن على المدين المليء، ويستطيع أن يحصِّل من المدين على دينه، ولكن يستحي أن يذكِّر المدين به، أو أن الدائن يدع دينه للمدين مصانعة له، والمصانعة تعني سكوت الدائن عن المطالبة بدينه نظير منفعة يحصل عليها من المدين[5].

2 ـ اقتراضه من مصرف الزكاة وإنفاقه للمصالح العامة:

أخذ عثمان رضي الله عنه من أموال الزكاة، فأنفق منها في الحرب وفي غير الحرب على المرافق العامة، فأنفق على الجهاد على أن يرد ذلك إذا اتسع المال لرده، ومن حق

(1) الأموال لأبي عبيد، ص(537).
(2) المصدر نفسه.
(3) المصدر نفسه.
(4) المنتخب من السنة (6/ 301).
(5) السياسة المالية لعثمان بن عفان، ص(79).

5 ـ العطاء من بيت المال لكل مملوك:

مما زاد عثمان رضي الله عنه على يده أن ردّ على كل مملوك بالكوفة من فضول الأموال ثلاثة من كل شهر يتسعون بها من غير أن ينقص مواليهم من أرزاقهم[1]، والغالب على أن مصدر هذه الأموال التي وزّعها عثمان على كل مملوك هو أموال الزكاة باعتبار أن لهم فيها نصيباً، لأنهم أحد المصارف الثمانية التي حددتها آية الزكاة وهي مصرف ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾[2] [البَقَرَة: 177] .

ثالثاً: خمس الغنائم:

بدأ الجهاد في عهد الرسول ﷺ واستمر في عهد أبي بكر وعمر وكذلك في عهد الخليفة عثمان بن عفان، وكانت نتيجة ذلك انتشار الإسلام واتساع رقعة الدولة الإسلامية، وكانت فتوحات عهد عثمان كبيرة حققت غنائم كثيرة إلى بيت المال، منها الخمس، كما أنه آل إلى بيت المال جزية مَن آثر البقاء على دينه من أهل الكتاب ولم يحارب، فهناك ارتباط إذاً بين بيت المال والفتوحات الإسلامية، فقد قام بيت المال في عهد عثمان في تمويل هذه الفتوحات سواء بما كان يدفعه للجنود من مرتبات أو لشراء الأسلحة والعتاد بجانب التطوع بالأموال والأنفس، وإذا تحقق النصر فرضت الجزية على مَن لم يسلم من أهل الكتاب والخراج على الأرض التي أخذت عنوة، وإذا أسلم أهل البلاد سددوا الزكاة إذا بلغت أموالهم نصاباً وتوفرت شروطها باعتبارها من أركان الإسلام، ولا يكمل إسلام المسلم إلا بأدائها، وهذه كلها تساهم في زيادة الإيرادات العامة للدولة الإسلامية، وأحل الله للمسلمين غنائم الحرب، ويوزّع أربعة أخماسها بين الفاتحين، والخمس الباقي يؤول لبيت مال المسلمين[3].

وفيما يلي بعض المسائل التي أسفر عنها تطبيق السياسة المالية العامة في عهد عثمان بن عفان بشأن خمس غنائم الفتوحات.

---

(1) تاريخ الطبري (5/ 275).

(2) السياسة المالية لعثمان، ص(84).

(3) السياسة المالية لعثمان، ص(86، 87).

1 ـ لم يسهم للصبي من الغنائم في عهد عثمان بن عفان:

عن تميم بن المهري قال: شهدت فتح الإسكندرية في المرة الثانية، فلم يسهم لي حتى كاد أن يقع بين قومي وبين قريش منازعة. فقال بعض القوم: أرسلوا إلى بصرة الغفاري وعقبة بن عامر الجهني، فإنهما من أصحاب رسول الله ﷺ فاسألوهما عن هذا، فأرسلوا إليهما فسألوهما، فقالا: انظروا فإن كان أنبت[1]، فأسهموا له، فنظر إليّ بعض القوم فوجدوني قد أنبتُّ فأسهموا لي[2].

ومعنى ذلك أنه لا يسهم للصبي ولا للمرأة، إنما يرضخ لهم أي يعطون شيئاً قليلاً لمساعدتهم في غزوات المسلمين، وهذا ما كان يطبق في عهد رسول الله ﷺ[3].

2 ـ السلب للقاتل في عهد عثمان كما كان في عهد رسول الله ﷺ:

السلب هو ما كان على القتيل في الحرب وما كان من سلاح، وما كان تحته من فرس، وقد قضى رسول الله ﷺ بالسلب للقاتل، فعن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال يوم حنين: «**مَن قتل قتيلاً له بيّنة فله سلبه**»[4]، ومفاد هذا الحديث، أنه لا يستحق للقاتل السلب إلا بعد أن يقيم البينة على أنه هو الذي قتله حتى إذا تنازع اثنان كل منهما يدعي أنه قتله، فالسلب لمن يقيم البينة منهما[5].

وقد حدث بعد انتقاض الإسكندرية، وجاءت الروم وعليهم منويل الخصيُّ، وأرسوا بالإسكندرية، وتركهم عمرو حتى يسيروا إليه فيصيبون مَن مروا به في البلاد، فيخزي الله بعضهم ببعض، فخرجوا من الإسكندرية ومعهم من نقض من أهل القرى، فجعلوا ينزلون القرية فيشربون خمورهم، ويأكلون أطعمتها وينتهبون ما مروا به، فلم يعرض عمرو حتى بلغوا نقيوس فلقوهم في البر والبحر، فحاربوا بالنشاب ثم خرجوا من البحر، فاجتمعوا هم والذين في البر واستمروا في حرب النشاب، وبرز بطريق ممن جاء

(1) أنبت، أي: ظهر شعر العانة.

(2) فتوح مصر وأخبارها، ص(121).

(3) السياسة المالية لعثمان، ص(93).

(4) البخاري، كتاب المغازي رقم (4322).

(5) السياسة المالية لعثمان، ص(93).

من أرض الروم على فرس له عليه سلاح مذهب، فدعا إلى البراز فبرز له رجل من زبيد يقال له (حومل) يكنى أبا مذجح، فاقتتلا طويلاً برمحين يتطاردان، ثم ألقى البطريق الرمح وأخذ السيف وألقى حومل رمحه وأخذ بسيفه، وجعل عمرو يصيح: أبا مذجح فيجيبه: لبيك. والناس على شاطئ النيل في البر على تعبئتهم وصفوفهم، فتجاولا ساعة بالسيفين ثم حمل عليه البطريق فاحتمله، ثم أخذ (حومل) خنجراً كان في منطقته أو في ذراعه فضرب به نحر عدوه فأوتر قوته فأثبته، ووقع عليه فأخذ سلبه، ثم مات حومل بعد ذلك بأيّام ـ رحمة الله عليه ـ، ثم شد المسلمون حتى ألحقوهم بالإسكندرية ففتح الله عليهم، وقُتل منويل الخصيُّ[1].

3 ـ قيمة الغنائم ونصيب بيت المال في أحد فتوحات عثمان:

من حديث عبد الملك بن مسلمة عن غيره قال: غزونا مع عبد الله بن سعد إفريقية فقسّم بيننا الغنائم بعد إخراج الخمس، فبلغ سهم الفارس ثلاثة آلاف دينار؛ للفرس ألفا دينار، ولفارسه ألف دينار، وللراجل ألف دينار، فقسم لرجل من الجيش توفي بذات الحمام فدفع لأهله بعد موته ألف دينار[2].

ومن حديث لعثمان بن صالح وغيره قال: فكان جيش عبد الله بن سعد ذلك عشرين ألفاً. ومن المعروف أن يؤول الخمس لبيت المال استناداً إلى قول الله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤١﴾﴾ [الأنفال: 41] . وقد رفع نصيب الرسول ﷺ وذي القربى في عهد أبي بكر رضي الله عنه بعد وفاة الرسول ﷺ ووجّه إلى السلاح والكراع، وسايره عمر بن الخطاب رضي الله عنه من بعده في التطبيق، وكذا عثمان بن عفان رضي الله عنه، والأربعة أخماس الباقية من الغنائم توزع على الفاتحين بنسبة (3) للفارس وفرسه، (1) للراجل، فمن الحديثين السابقين يمكن حساب قيمة الخمس الذي آل لبيت المال وكذلك قيمة الغنائم كلها، فبافتراض أن الفوارس عشر الجيش الذي بلغ عشرين ألفاً، وأن الباقين من الراجلين يكون الحساب

(1) فتوح مصر وأخبارها، ص(119، 120).

(2) المصدر السابق نفسه، ص(125).

كالآتي:

2000 فارس× 3000 دينار= 6000,000 دينار.

18000 رجل× 1000 دينار= 18000,000 دينار.

مجموع ما خص المحاربين= 24 مليون دينار وهو ما يمثل أربعة أخماس قيمة الغنائم، ويكون نصيب بيت المال خمس الغنائم أي= 6 ملايين دينار، ويكون مجموع ما غنمه المسلمون= 30 مليون دينار[1].

4 ـ الإنفاق العام من خمس الغنائم:

ينفق خمس الغنائم طبقاً لنص الآية للرسول ﷺ ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل بحق الخمس لكل منهم، وأنه بعد موت الرسول ﷺ آل نصيبه ونصيب ذي القربى إلى بيت المال لينفق منها على الكراع والسلاح، وقد استفد الخليفة الراشد عثمان رضي الله عنه نصيب رسول الله ﷺ وذي القربى الذي آل إلى بيت المال على الإنفاق على الكراع والسلاح لكثرة الفتوحات التي تمت في عهده وما استلزمته من أسلحة وخيول[2].

5 ـ نجاح السياسة المالية في تمويل فتوحات الإسلام في عهد عثمان:

من ضمن التحديات التي وجهها عثمان رضي الله عنه انتكاس بعض البلاد المفتوحة، واستطاع عثمان رضي الله عنه إجبار البلاد التي نقضت العهد على الالتزام بعهودهم مع الدولة الإسلامية والانصياع لحكمها.

وفي ضوء ما تم من فتوحات جديدة، فإنه يمكن القول أن تنفيذ السياسة المالية فيما يتعلق بهذه الفتوح قد أسفر عن قيام المالية العامة في عهد عثمان بن عفان بالمطلوب منها، سواء من ناحية تمويلها لهذه الفتوح، أو بما حققته الانتصارات من غنائم كثيرة حصل بيت المال على نصيبه منها، أو من موارد أخرى وهي زكاة مَن أسلم من أهل الأمصار وجزية مَن أبى الإسلام من أهل الكتاب وخراج أراضيهم[3].

(1) السياسة المالية لعثمان بن عفان، ص(95).
(2) المصدر نفسه، ص(97).
(3) المصدر نفسه، ص(99).

رابعاً: الإيرادات العامة من الجزية في عهد عثمان رضي الله عنه:

1 ـ استقرار المسائل الفنية للجزية في عهد عثمان رضي الله عنه:

استقرَّت أحكام الجزية وقواعدها ونظام تطبيقها وتحصيلها في عهد عمر بن الخطاب، ولذلك كان دور بيت المال في عهد عثمان أن يتلقى ما يتم تحصيله من جزية بعد الاتفاق على قيمتها، وأن تقر الدولة ما تم عقده من صلح في عهود سابقة أو إقرار صلح جديد، وأن تتكفل الدولة لمن أدوا الجزية بالحقوق التي تترتب على هذا الأداء[1].

2 ـ نماذج مما آل لبيت المال من إيرادات الجزية:

أ ـ غزا الوليد بن عقبة في إمارته على الكوفة في عهد عثمان أذربيجان، وصالح أهلها على ثمانمائة ألف درهم حبسوها عند وفاة عمر، فوطئهم بالجيش وانقادوا له وقبض منهم المال[2].

ب ـ لما وجَّه عثمان عبد الله بن سعد إلى إفريقية، كان الذي صالحهم عليه بطريق إفريقية جرجير ألفي ألف دينار وخمسمائة ألف دينار وعشرين ألف دينار، وكان الذي صالحهم عليه عبد الله ثلثمائة قنطار ذهب (ولعل ذلك يعادل المبلغ الأول)[3].

ج ـ صلح قبرص وقع على جزية سبعة آلاف دينار يؤدونها إلى المسلمين[4].

د ـ صالح سعيد بن صالح أهل جرجان وكان يجبون أحياناً مائة ألف، ويقولون هذا صلحنا وأحياناً مائتي ألف وأحياناً ثلاثمائة ألف[5].

هـ ـ غلب عبد الله بن عامر على نيسابور وخرج إلى سرخس، فأرسل إليه أهل مرو يطلبون الصلح فبعث إليهم ابن حاتم الباهلي، فصالح مرزبان مرو على ألفي ألف، وقال آخر: صالحهم على ستين ألف درهم[6].

---

(1) المصدر نفسه، ص(103).
(2) تاريخ الطبري (5/ 246).
(3) تاريخ الطبري (5/ 255).
(4) المصدر نفسه (5/ 261).
(5) المصدر نفسه.
(6) المصدر نفسه، (5/ 318).

و ـ سار الأحنف بن قيس إلى بلخ فحاصرهم فصالحه أهلها على أربعمائة ألف، فرضي منهم بذلك واستعمل ابن عمه وهو أسيد بن المتشمس ليأخذ منهم ما صالحوه عليه[1].

3 ـ عثمان بن عفان ينفذ كتاب الرسول ﷺ لأهل نجران:

كان النبي ﷺ قد أقر أهل نجران على شروط اشترطها عليهم واشترطوها هم، وكتب لهم بذلك كتاباً يوضح هذه الشروط، ومنها دفعهم الجزية ومقدارها، ثم جاءوا بعد الرسول ﷺ فكتب لهم أبو بكر رضي الله عنه كتاباً بهذه الشروط، ثم جاءوا من بعد أن استخلف عمر رضي الله عنه إليه، وكان عمر قد أجلاهم عن نجران اليمن وأسكنهم بنجران العراق لأنه خافهم على المسلمين وكتب لهم كتاباً[2]. فلما قُبض عمر رضي الله عنه واستخلف عثمان بن عفان رضي الله عنه أتوه إلى المدينة، فكتب لهم إلى الوليد بن عقبة وهو عامله الكتاب التالي: (بسم الله الرحمن الرحيم. من عبد الله عثمان أمير المؤمنين إلى الوليد بن عقبة، سلام الله عليك، فإني أحمد الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد؛ فإن الأسقف والعاقب وسراة أهل نجران الذين بالعراق، أتوني فشكوا إليَّ وأروني شرط عمر لهم، وقد علمت ما أصابهم من المسلمين، وإني قد خففت عنهم ثلاثين حلة من جزيتهم وتركتها لوجه الله تعالى جل ثناؤه، وإني وفيت لهم بكل أرضهم التي تصدق عليهم عمر عقبى مكان أرضهم باليمن، فاستوصِ بهم خيراً، فإنهم أقوام لهم ذمة، وكانت بيني وبينهم معرفة، وانظر صحيفة كان عمر كتبها لهم فأوفهم ما فيها، وإذا قرأت صحيفتهم فارددها عليهم والسلام)[3] وكان ذلك في النصف من شعبان سنة سبع وعشرين[4].

ومما سبق يتضح منه أمور:

أ ـ أن عثمان رضي الله عنه أوفى بعهد الرسول ﷺ وعهد صاحبيه رضي الله عنهما من بعده، وأن ذلك ينبع من مبدأ عام في الإسلام، وهو أن مَن عقد أو عهد عهداً أو وعد وعداً أوفى به.

---

(1) المصدر نفسه، (5/ 307).

(2) الخراج لأبي يوسف، ص(74).

(3) الخراج لأبي يوسف، ص(74).

(4) السياسة المالية لعثمان، ص(105).

ب ـ خفف عثمان عنهم الجزية ووفى لهم بكل أرضهم، وطلب من عامله الوليد بن عقبة أن يوفي لهم بما ورد في كتاب عمر رضي الله عنه، وأن يستوصي بهم خيراً لأنهم أقوام لهم ذمة[1].

4 ـ أهل الكتاب في ذمة المسلمين ما داموا يؤدون الجزية:

بعد انتصار عمرو بن العاص في الإسكندرية، وكان قد جمع من القرى أثناء الحرب ما أصاب أهل القرى، فجاءه أهل تلك القرى ممن لم يكن نقض. فقالوا: قد كنا على صلحنا وقد مر علينا هؤلاء اللصوص (أي الروم) وأخذوا متاعنا ودوابنا، وهو قائم بين يديك، فردَّ عليهم عمرو ما كان لهم من متاع عرفوه وأقاموا عليه البينة. وقال بعضهم لعمرو بن العاص: ما حل لك ما صنعت بنا، كان لنا أن تقاتل عنا لأنا في ذمتك، ولم ننقض فأما مَن نقض فأبعده الله[2]، فانظر كيف نظام الجزية يرتب حقوقاً تمسكوا بها وهي حمايتهم نظير ما يدفعون، بالرغم من أنهم لا يشتركون في الدفاع عن البلاد مع المسلمين، وإنما يدفعونها نظير حقوق يحصلون عليها من الدولة الإسلامية، ومن هذه الحقوق: حق الحماية وحق الرعاية، وقد أقرهم عمرو بن العاص على هذه الحقوق ورد إليهم أموالهم[3].

5 ـ مشاركة أهل الذمة في الأعباء العامة في عهد عثمان:

ومما يذكر بشأن فتح الإسكندرية الثاني في خلافة عثمان بن عفان مما يتصل بالجزية: أن صاحب إخنا وكان اسمه (طلما) قدم على عمرو بن العاص. فقال: أخبرنا ما على أحدنا من الجزية فيصبر لها؟

فقال عمرو وهو يشير إلى ركن كنيسة: إنما أنتم خزانة لنا إن كثر علينا كثرنا عليكم، وإن خفف عنا خففنا عنكم، فغضب صاحب إخنا، فخرج إلى الروم فقدم بهم فهزمهم الله وأسر فأتي به إلى عمرو، فقال له الناس: اقتله. فقال: لا. وقيل: إن عمراً لما أتي به سوَّره وتوَّجه وكساه برنس أرجوان وقال له: ائتنا بمثل هؤلاء. فرضي بأداء

(1) السياسة المالية لعثمان، ص(105).

(2) المصدر نفسه، ص(106).

(3) المصدر نفسه.

الجزية. فقيل لطلما: لو أتيت ملك الروم. فقال: لو أتيته لقتلني، وقال: قتلت أصحابي[1].

وعندما نحلل قول عمرو بن العاص: إنما أنتم خزانة لنا إن كثر علينا كثرنا عليكم وإن خفف عنا خففنا عنكم. نستنتج بعض المبادئ للسياسة المالية في عهد عثمان بالنسبة لغير المسلمين منها:

أ ـ أهل الذمة يساهمون في بيت مال المسلمين بما يؤدونه من جزية، فهم خزانة لبيت المال يحصل منها بيت المال على نصيبه في أموالهم على هيئة جزية.

ب ـ أن هذا النصيب في أموال أهل الذمة يتحدد في ظل الأعباء الملقاة على الدولة، فإن كبر هذا العبء ارتفعت قيمة الجزية وإن خفَّ هذا العبء خفَّت قيمة الجزية.

ج ـ هذا التحول في قيمة الجزية ارتفاعاً وانخفاضاً مع أعباء الحكم ينبثق من مبدأ المشاركة المالية من مواطني الدولة في الأعباء، بحيث يساهم كلٌّ على قدر طاقته وبما يحقق العدالة في توزيع الأعباء، وفي ظل الوصايا التي أوصى بها الرسول الكريم ﷺ بحسن معاملة أهل الذمة عامة[2].

خامساً: الإيرادات العامة من الخراج والعشور في عهد عثمان:

1 ـ الخراج:

امتدت فتوحات الإسلام في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه، ونتج عن هذه الفتوحات أن دخلت الأرض الزراعية للبلاد المفتوحة في حوزة الدولة الإسلامية، وكان عمر رضي الله عنه قد اعتبرها فيئاً للمسلمين وأبقى عليها أهلها من أهل الكتاب الذين آثروا الإبقاء على دينهم يزرعونها، ويؤدون عنها خراج الأرض لبيت مال المسلمين، وقد ساهم خراج هذه الأراضي في زيادة إيرادات بيت المال في عهد عثمان رضي الله عنه بسبب امتداد الفتوحات الإسلامية في عصره[3].

(1) فتوح مصر وأخبارها، ص(102).

(2) السياسة المالية لعثمان، ص(107).

(3) المصدر نفسه، ص(113).

2 ـ عشور التجارة:

استقر نظام العشور في عهد الفاروق على الأسس والقواعد التي وضعها عمر رضي الله عنه، وفي عهد عثمان بن عفان يبدو بصفة عامة أن إيرادات بيت المال زادت من عشور التجارة نتيجة لزيادة رقعة الدولة الإسلامية، بسبب الفتوحات التي تمت في عهده ونتيجة لزيادة الثروات لدى البعض، مما زاد القوة الشرائية بصفة عامة خصوصاً في السنوات الأولى في عهد عثمان بن عفان التي اتسمت بالاستقرار. وزيادة القوة الشرائية تزيد الطلب على السلع، وزيادة الطلب على السلع تدعو إلى تنشيط استيرادها وخضوعها لعشور التجارة متى توافرت شروط الإخضاع، ومن العوامل التي أدت إلى زيادة حصيلة عشور التجارة في عهد عثمان بن عفان ارتفاع الأسعار، وارتفاع أسعار السلع يؤدي بالتالي إلى زيادة حصيلة عشور التجارة منها لأنها ضريبة قيمية، تؤخذ بنسبة معينة على قيمة السلعة، وليست نوعية تؤخذ من نوع السلعة[1].

سادساً: سياسة عثمان بن عفان في إقطاع الأرض:

مضى أبو بكر رضي الله عنه في تطبيق السياسة النبوية في إقطاع الأراضي للناس طلباً لاستصلاحها، فقد أقطع الزبير بن العوام أرضاً مواتاً ما بين الجرف وقناة[2]، وأقطع مجاعة بن مرارة الحنفي الخضرمة (قرية كانت باليمامة)[3]، وأراد إقطاع الزبرقان بن بدر، ثم عدل عن ذلك لاعتراض عمر رضي الله عنه، كما أراد إقطاع عيينة بن حصن الفزاري والأقرع بن حابس التميمي أرضاً سبخة (ليس فيها كلأ ولا منفعة) أرادا استصلاحها، ثم عدل عن ذلك أخذاً برأي عمر رضي الله عنه في عدم الحاجة لتأليفهما على الإسلام وقال: إن رسول الله ﷺ كان يتألفكما والإسلام يومئذ ذليل، وإن الله عز وجل قد أعز الإسلام، فاذهبا فاجهدا جهودكما، ومن الواضح أن اعتراض عمر ليس على مبدأ الإقطاع لاستصلاح الأراضي بل على أشخاص بعينهم لا يرى تأليفهم على الإسلام، وقد توسع عمر رضي الله عنه في إقطاع الأرض لغرض استصلاحها جرياً على السياسة النبوية، فقد أعلن: (يا أيها الناس

(1) السياسة المالية لعثمان، ص(123).

(2) الطبقات الكبرى لابن سعد (3/ 104).

(3) عصر الخلافة الراشدة للعمري، ص(220).

مَن أحيا أرضاً ميتاً فهي له)[1]، وهناك آثار ضعيفة تؤكد انتزاع عمر رضي الله عنه ملكية الأرض المقطعة إذا لم يتم استصلاحها[2]، وتحدد رواية ضعيفة لذلك ثلاث سنوات من تاريخ الإقطاع، وقد ثبت إقطاع عمر رضي الله عنه لخوات بن جبير أرضاً مواتاً، وللزبير بن العوام أرض العقيق جميعها، ولعلي بن أبي طالب أرض ينبع، فتدفق فيها الماء الغزير، فأوقفها علي رضي الله عنه صدقة على الفقراء[3]، ولما تولى عثمان رضي الله عنه الخلافة توسع في الإقطاع، وخاصة في المناطق المفتوحة، حيث ترك عدد من الملّاكين أراضيهم فارين، فصارت صوافي تقوم الدولة باستثمارها، فأقطع عثمان رضي الله عنه منها خوفاً من بوارها[4]، ولكن الإمام أحمد يرى أنه أقطع من السواد أيضاً، ومما لاشك فيه أن الصوافي قد يقع كثير منها في أرض السواد. وعلى أية حال فإن الإقطاع من الصوافي رفع غلتها من تسعة ملايين درهم (9,000,000 درهم) سنوياً في خلافة عمر رضي الله عنه إلى خمسين مليون درهم (50,000,000 درهم) في خلافة عثمان رضي الله عنه، مما يدل على نجاح سياسته في إدارة الصوافي، وتذكر المصادر قائمة بأسماء الذين أقطعهم عثمان رضي الله عنه، ومعظمهم ليسوا من قريش، ومعظم الروايات في إقطاع عثمان رضي الله عنه ضعيفة، وهي بالجملة تثبت توسعه في الإقطاع ومن المفيد ذكر أسماء المقطعين وهم:

- عبد الله بن مسعود الهذلي (أرض بين نهري بيل وبين السواد).
- عمار بن ياسر العنسي (أستينيا).
- خباب بن الأرت التميمي (صعنبي ـ قرية بالسواد).
- عدي بن حاتم الطائي (الروحاء ـ قرية من قرى بغداد على نهر عبس).
- سعد بن أبي وقاص الزهري القرشي (قرية هرمز ببرّ فارس).
- الزبير بن العوام.
- أسامة بن زيد الكلبي.
- سعيد بن زيد العدوي القرشي.

(1) عصر الخلافة الراشدة للعمري، ص(221).
(2) المصدر نفسه.
(3) المصدر نفسه، ص(222).
(4) عصر الخلافة الراشدة للعمري، ص(223).

- جرير بن عبد الله البجلي (أرض على شاطئ الفرات).
- ابن هبّـار.
- طلحة بن عبيد الله التميمي القرشي (النشاستبح ـ ضيعة بالكوفة).
- وائل بن حجر الحضرمي (أرض توالي قرية زرارة بالكوفة).
- خالد بن عرفطة القضاعي (أرض عند حمّام أعين بالكوفة).
- الأشعث بن قيس الكندي (طيزناباذ ـ موضع بين الكوفة والقادسية).
- أبو مربد الحنفي (أرض بالأهواز على نهر تيري).
- نافع بن الحارث بن كلدة الثقفي (قطيعة بشط عثمان بالبصرة).
- أبو موسى الأشعري (قطيعة بحمام عمرة).
- عثمان بن أبي العاص الثقفي (شط عثمان بالبصرة).

ويبدو أن جلاء أهل هذه الأراضي عنها، صيَّرها مواتاً، وأقطعها عثمان رضي الله عنه لإحيائها، ويبدو أن معاوية بن أبي سفيان أقطع قطائع في سواحل الشام لتعميرها وإعدادها لمواجهة هجمات الروم، وكذلك أقطع قطائع بأنطاكية بأمر عثمان، وأخرى بقاليقلا[1]، وأما إقطاعه فدك لمروان بن الحكم فلم يعرف من طريق صحيحة، وقيل إن الذي أقطع فدك لمروان هو معاوية بن أبي سفيان[2].

إن سياسة عثمان في إقطاع الأراضي ساهم في زيادة موارد بيت مال المسلمين بما يؤديه الجميع من زكاة على أموالهم إذا توافرت شروطها، وقد نجح مشروع عثمان في إقطاع الأرض بدليل زيادة إيراد الدولة من أملاكها الخاصة في العراق، إذ بلغت خمسين ألف ألف درهم بعد أن كانت 900,000 درهم في عهد الفاروق[3].

سابعاً: سياسة عثمان في حمى الأرض:

وهي أراضٍ خصصت لرعي الإبل والخيل التي تملكها الدولة، وقد استمرت حماية

(1) عصر الخلافة الراشدة، ص(224).

(2) المصدر نفسه، ص(225).

(3) السياسة المالية لعثمان، ص(118).

وادي النقيع في خلافة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما حيث كان النبي ﷺ قد حماه للخيل[1]، وطوله ثمانون كيلو متراً، ويبدأ جنوب المدينة بـ 40 كيلومتراً[2]. وقد كثرت المناطق المحمية في خلافة عمر رضي الله عنه لكثرة ما تملكه الدولة من الإبل والخيل المعدة للجهاد، ومن ذلك حمى الربذة لنعَم الزكاة، وعيَّن عليه مولاه هنيّ وأوصاه بالسماح لأصحاب الإبل القليلة بالرعي فيه دون الأغنياء، وحمى أرضاً في ديار بني ثعلبة رغم احتجاجهم على ذلك فقد أجابهم: البلاد بلاد الله تحمي لنعم مال الله[3].

ونهج عثمان نهج من سبقه في الحمى بسبب اتساع الدولة وازدياد الفتوحات في عهده، وقد اقتصر في الحمى على صدقات المسلمين لحمايتها، وعلى هذا فإن عثمان رضي الله عنه زاد في الحمى لما زادت الرعية، وإذا جاز أصله للحاجة إليه جازت الزيادة لزيادة الحاجة[4].

ولما كان أبو بكر وعمر قد حميا دون أن ينكر عليهم أحد ذلك، فإن عثمان وسع الحمى لكثرة إبل الصدقة وماشيتها وكثرة الخصومات بين رعاة ماشية الصدقة، فلا اعتراض على فعله[5]، بل ما فعله أبو بكر وعمر وعثمان في الحمى قد اشتهر ذلك بين الصحابة، فلم ينكر عليهم منكر، ويعتبر ذلك إجماعاً[6]، وقد حكى الإجماع ابن قدامة[7].

ثامناً: أنواع النفقات العامة في عهد عثمان:

1 ـ نفقات الخليفة:

كان عثمان رضي الله عنه لا يأخذ من بيت مال المسلمين شيئاً، فقد كان أكثر قريش مالاً

(1) صحيح سنن أبي داود الألباني (2/ 595).
(2) عصر الخلافة الراشدة، ص(225، 226).
(3) الطبقات (3/ 326) والأثر صحيح.
(4) نظام الخلافة في الفكر الإسلامي، د. مصطفى حلمي، ص(78).
(5) نظام الخلافة في الفكر الإسلامي، ص(78).
(6) نظام الأراضي في صدر الدولة الإسلامية، ص(169).
(7) المغني لابن قدامة (5/ 581).

وأجدهم في التجارة، فكان ينفق على أهله ومن حوله من ماله الخاص.

2 ـ صرف مرتبات الولاة من بيت المال:

في عهد عثمان رضي الله عنه كانت الدولة الإسلامية مقسمة إلى ولايات، وكان على كل ولاية والٍ يعينه الخليفة يأخذ مرتبه من بيت المال، ويدير شؤون الولاية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وإذا لم يعين الخليفة ممثلاً له على بيت مال الولاية، فإنه يدخل في اختصاص الوالي الإشراف على جباية موارد الولاية، وهي الجزية والخراج وعشور التجارة ينفق منه على شؤون الولاية، والفائض يرسله إلى بيت مال المسلمين في المدينة، أما الزكاة التي تحصل من أغنياء الولاية فكانت تصرف على فقرائهم[1].

3 ـ الإنفاق من بيت المال على مرتبات الجند:

كان بيت المال يدفع مرتبات للجند إضافة إلى ما يحصلون عليه من نصيب في الغنائم، وكان جند كل ولاية يحصلون على مرتباتهم من بيت مال الولاية، فمثلاً بالنسبة لجند مصر كتب عثمان بن عفان إلى عبد الله بن سعد والي مصر الكتاب التالي لصرف مرتبات الجند المرابطين في الإسكندرية: «قد علمت كيف كان هم أمير المؤمنين بالإسكندرية وقد نقضت الروم مرتين، فألزم الإسكندرية رابطتها ثم أجر عليهم أرزاقهم وأعقب بينهم في كل ستة أشهر»[2].

4 ـ الإنفاق العام على الحج من بيت المال:

كان الإنفاق العام على الحج في عهد عثمان رضي الله عنه من بيت المال، وكانت كسوة الكعبة من القباطي وهو ثياب من كتان من نسيج مصر[3].

5 ـ تمويل إعادة بناء المسجد النبوي من بيت المال:

كلم الناسُ عثمان بن عفان أول ما تولى الخلافة أن يزيد في مسجد الرسول ﷺ، إذ كان يضيق بالناس في صلاة الجمعة بسبب امتداد الفتح وزيادة سكان المدينة زيادة

(1) السياسة المالية لعثمان، ص(130).
(2) المصدر نفسه، ص(140).
(3) السياسة المالية لعثمان، ص(140، 141).

عظيمة، فاستشار عثمان أهل الرأي فأجمعوا على هدم المسجد وبنائه وتوسيعه، فصلى عثمان الظهر بالناس ثم صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس إني قد أردت أن أهدم مسجد رسول الله ﷺ وأزيد فيه، وأشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«مَن بنى مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة»**[1]، وكان لي فيه سلف وإمام سبقني وتقدمني عمر بن الخطاب كان قد زاد فيه وبناه، وقد شاورت أهل الرأي من أصحاب رسول الله، فأجمعوا على هدمه وبنائه وتوسيعه، فحسن الناس يومئذ ذلك ودعوا له، فأصبح فدعا العمال وباشر ذلك بنفسه[2].

6 ـ تمويل توسعة المسجد الحرام من بيت المال:

كانت الكعبة أيام الرسول ﷺ قائمة وليس حولها إلا فناء ضيق يصلي الناس فيه، وظل المسجد كذلك في خلافة أبي بكر، وفي عهد عمر وسّع المسجد فاشترى دوراً حول الكعبة وهدمها وأدخلها في بيت الله الحرام وأحاطها بجدار قصير، وأدخل إنارة المسجد ليلاً، وذلك لأن المسجد كان قد ضاق بالحجاج الذين يأتون لأداء فريضة الحج بعد أن امتدت فتوحات الإسلام، ودخل الناس في دين الله أفواجاً، فلما ضاق المسجد ثانية في عهد عثمان احتذى بمثل عمر وأضاف إلى الكعبة دوراً اشتراها وأحاطها بجدار قصير لا يرتفع إلى قامة الرجل كما فعل عمر من قبل[3]، كما كان الولاة يبنون المساجد في ولاياتهم وينفقون عليها من بيت مال الولاية، كما حدث عند بناء مسجد الرحمة بالإسكندرية، ومسجد في إصطخر في فتوحات المشرق[4].

7 ـ الإنفاق على إنشاء أول أسطول بحري:

ساهم بيت مال المسلمين في إنشاء أول أسطول بحري في الإسلام في عهد عثمان، وسيأتي دور هذا الأسطول في الفتوحات الإسلامية بإذن الله تعالى عند حديثنا عن الفتوحات[5].

---

(1) المسند رقم (434) إسناده صحيح.
(2) البداية والنهاية (7/ 60)؛ تاريخ الطبري (5/ 267).
(3) تاريخ الطبري (5/ 250)؛ ذو النورين، محمد رشيد، ص(25).
(4) السياسة المالية لعثمان بن عفان، ص(147، 148).
(5) المصدر نفسه، ص(148).

8 ـ الإنفاق على تحويل الساحل من الشعيبة إلى جدة:

في سنة ست وعشرين هجرية كلم أهل مكة عثمان رضي الله عنه أن يحوّل الساحل من الشعيبة وهي ساحل مكة قديماً في الجاهلية إلى ساحلها اليوم وهي جدة لقربها من مكة، فخرج عثمان إلى جدة ورأى موضعها وأمر بتحويل الساحل إليها، ودخل البحر واغتسل فيه وقال: إنه مبارك، وقال لمن معه: ادخلوا البحر للاغتسال ولا يدخل أحد إلا بمئزر، ثم خرج من جدة من طريق عسفان إلى المدينة وترك الناس ساحل الشعيبة في ذلك الزمان، واستمرت جدة بندراً إلى الآن لمكة المشرفة[1].

9 ـ تمويل حفر الآبار من بيت مال المسلمين:

ومن الأعمال التي موّلها بيت مال المسلمين في عهد عثمان: حفر بئر للشرب بالمدينة، وتسمى بئر أريس وهي على ميلين من المدينة وكان ذلك في سنة ثلاثين هجرية، وحدث أن قعد عثمان على رأس البئر وكان بأصبعه خاتم رسول الله ﷺ، فانسل الخاتم من أصبعه فوقع في البئر فطلبوه في البئر ونزحوا ما فيها من الماء، فلم يقدروا عليه، فجعل فيه مالاً عظيماً لمن جاء به، واغتم لذلك غماً شديداً، فلما يئس من العثور على الخاتم صنع خاتماً آخر مثله من فضة على مثاله وشبهه ونقش عليه (محمد رسول الله) فجعله في أصبعه حتى قتل، فلما قتل ذهب الخاتم من يده فلم يُدر مَن أخذه[2].

10 ـ الإنفاق على المؤذنين من بيت المال:

كان عثمان رضي الله عنه أول من رزق المؤذنين من بيت المال، قال الإمام الشافعي: (قد أرزق المؤذنين إمام هدى عثمان بن عفان)[3]، وقد جعل عثمان رضي الله عنه على الأذان جَعالة، ولا يستأجر استئجاراً[4].

---

(1) ذو النورين عثمان بن عفان، محمد رشيد، ص(26).

(2) البداية والنهاية (7/ 161)؛ تاريخ الطبري (5/ 284).

(3) موسوعة فقه عثمان بن عفان، ص(14).

(4) المصدر نفسه.

11 ـ تمويل أهداف الإسلام العليا:

يتضح من دراسة النفقات العامة السابقة من بيت المال أنها ساهمت في تمويل الأهداف العليا للدولة الإسلامية، فضلاً عن الإنفاق العام على إدارة الدولة ومصالح الرعية، ثم الإنفاق على نشر الإسلام كي تكون كلمة الله هي العليا. وتم تمويل إنشاء أول أسطول بحري للدولة الإسلامية، كما تم تعمير بيوت الله بالإنفاق على إقامة المساجد وتجديدها ورزق المؤذنين، والولاة، والقضاة والجند، وعمال الدولة، كما تم الصرف على رحلات الحج إلى بيت الله الحرام، وكسوة الكعبة، وهي قبلة الإسلام والمسلمين، كما أن بيت مال المسلمين قدم أمواله لحفر الآبار ليشرب منها الغادي والرائح من مواطني الدولة الإسلامية. ومن مصادر الدولة، كالزكاة، وخمس الغنائم تمَّ تمويل شرائح المجتمع الضعيفة في الدولة الإسلامية وهم الفقراء والمساكين واليتامى، ومساندة الغرباء وأبناء السبيل وفك الرقاب[1].

تاسعاً: استمرار نظام الأعطيات في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه:

استمر نظام الأعطيات في عهد عثمان، كما كان في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، فقد اعتمد السابقة في الدين أساساً للعطاء، وكتب بذلك لواليه على الكوفة بقوله: أما بعد، ففضل أهل السابقة والقدمة ممن فتح الله عليه تلك البلاد، وليكن من نزلها بسببهم تبعاً لهم، إلا أن يكونوا تثاقلوا عن الحق وتركوا القيام به وقام به هؤلاء، واحفظ لكلٍّ منزلته وأعطهم جميعاً بقسطهم من الحق، فإن المعرفة بالناس بها يصاب العدل[2].

وحين اتسعت الفتوحات الإسلامية في عهده كثرت موارده الدولة المالية مما أدى ذلك بالخليفة عثمان رضي الله عنه أن يتخذ له الخزائن[3]، فانعكس ذلك بدوره على العطاء، فزاد في أرزاق الجند بمقدار مئة درهم لكل منهم، فهو أول خليفة زاد الناس في العطاء واستن به الخلفاء من بعده في الزيادة[4].

---

(1) السياسة المالية لعثمان بن عفان، ص(150).

(2) تاريخ الطبري (5/ 280).

(3) الإدارة العسكرية في الدولة الإسلامية (2/ 36 ـ 68)؛ النجوم الزاهرة (1/ 87).

(4) تاريخ الطبري (5/ 245).

قال الحسن: وشهدت منادي عثمان ينادي: يا أيها الناس، اغدوا على كسوتكم، فيأخذون الحلل، واغدوا على السمن والعسل، قال الحسن: أرزاق دارّة وخير كثير، وذات بين حسنة، ما على الأرض مؤمن يخاف مؤمناً إلا يودّه وينصره ويألفه[1]. واهتم الخليفة عثمان بأمر الثغور والمرابطة فيها فكان يأمر قادته بإجراء الأرزاق والعطاء ومضاعفته للجند المرابطين[2].

عاشراً: أثر تدفق الأموال على الحياة الاجتماعية والاقتصادية:

في عهد عثمان كثر الخراج وأتاه المال من كل وجه، فاتخذ له الخزائن، وأثر ذلك بدوره في الأثر الاقتصادي والاجتماعي. فعن أبي إسحاق: أن جدَّه مر على عثمان فقال له: كم معك من عيالك يا شيخ؟ قال: معي كذا، قال: قد فرضنا لك في خمس عشرة ـ يعني ألفاً وخمسمائة ـ وفرضنا لعيالك مئة مئة[3]، وعن محمد بن هلال المديني قال: حدثني أبي عن جدتي: أنها كانت تدخل على عثمان، فافتقدها يوماً فقال لأهله: ما لي لا أرى فلانة؟ فقالت امرأته: يا أمير المؤمنين ولدت الليلة غلاماً، فقالت: فأرسل إليَّ بخمسين درهماً وشقيقة سنبلانية، ثم قال: هذا عطاء ابنك وهذه كسوته، فإذا مرت به سنة رفعناه إلى مائة[4]، كما وسع رضي الله عنه على عيال أهل العوالي بالمدينة المنورة في القوت والكسوة[5]، وحين قام القائد قطن بن عمرو الهلالي بإعطاء الجيش الذي برفقته وعدده أربعة آلاف جندي أربعة آلاف درهم كتشجيع لهم، استكثر ذلك والي البصرة عبد الله بن عامر، وكتب بالخبر إلى الخليفة عثمان رضي الله عنه فأجازها وقال: ما كان معونة في سبيل الله فجائز. فصارت الجائزة اسماً للعطية[6].

وقام عثمان بتوريث عطاء الجندي الإسلامي لورثته من بناته وزوجاته، فقد قال الزبير بن العوام للخليفة عثمان بعدما مات عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أعطني عطاء عبد الله

(1) مجمع الزوائد (9/ 93، 94)؛ فصل الخطاب في مواقف الأصحاب، ص(52).
(2) فتوح مصر، ص(192)؛ فتوح البلدان للبلاذري (1/ 152 ـ 157).
(3) الإدارة العسكرية (2/ 768).
(4) الإدارة العسكرية (2/ 769).
(5) الطبقات (3/ 298).
(6) الأوائل، للعسكري (2/ 26، 27).

فعيال عبد الله أحق به من بيت المال، فأعطاه خمسة عشر ألفاً[1].

هذا، وقد نشطت الحركة الزراعية والصناعية والتجارية في عهد الخليفة الراشد عثمان بن عفان، وبسبب ما منّ الله به على المسلمين من فتوح، أصبح أهل المدينة خاصة والمسلمون عامة في نعمة ويسار، وكان يقترن بهذا الثراء ضروب واسعة من الحضارة لم تعرفها الجزيرة العربية قبل الفتوحات الكبيرة، لقد اطلع المسلمون على ما عند الأمم الأجنبية واقتبسوا منهم، وبدأ هذا الاقتباس يتسع في خلافة عثمان، فبنى بعض الصحابة الدور والمنازل الكبيرة، وساهم الأجانب الذين سُبُوا في الفتوح في تطوير الحياة الاجتماعية والاقتصادية[2].

حادي عشر: عثمان وأقاربه والعطاء من بيت المال:

اتهم عثمان رضي الله عنه من قبل الغوغاء والخوارج بإسرافه في بيت المال وإعطائه أكثره لأقاربه، وقد ساند هذا الاتهام حملة دعائية باطلة قادها أعداء الإسلام ضده، وتسربت في كتب التاريخ، وتعامل معها بعض المفكرين والمؤرخين على كونها حقائق وهي باطلة لم تثبت، لأنها مختلقة، والذي ثبت من إعطائه أقاربه أمور تعد من مناقبه لا من المثالب فيه:

1 ـ إن عثمان رضي الله عنه كان ذا ثروة عظيمة، وكان وصولاً للرحم[3] يصلهم بصلات وفيرة، فنقم عليه أولئك الأشرار، وقالوا بأنه إنما كان يصلهم من بيت المال، وعثمان قد أجاب عن موقفه هذا بقوله: وقالوا إني أحب أهل بيتي وأعطيهم... فأما حبي لهم فإنه لم يمل معهم إلى جور، بل أحمل الحقوق عليهم... وأما إعطاؤهم فإني إنما أعطيهم من مالي، ولا أستحل أموال المسلمين لنفسي ولا لأحد من الناس، وقد كنت أعطي العطية الكبيرة الرعية من صلب مالي أزمان رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وأنا يومئذ شحيح حريص، أفحين أتيت على أسنان أهل بيتي[4]، وفني عمري وودعت الذي لي في أهلي، قال الملحدون ما

(1) الإدارة العسكرية (2/ 770).
(2) الحضارة العربية الإسلامية، د. وضاح الصمد، ص(114).
(3) فصل الخطاب في مواقف الأصحاب، ص(82).
(4) جاوزت أعمارهم.

قالوا[1]؟ وكان عثمان قد قسم ماله وأرضه في بني أمية، وجعل ولده كبعض مَن يعطي، فبدأ ببني أبي العاص فأعطى آل الحكم رجالهم عشرة آلاف، فأخذوا مائة ألف، وأعطى بني عثمان مثل ذلك، وقسم في بني العاص وفي بني العيص وفي بني حرب[2]، فهذه النصوص وغيرها مما اشتهر عنه وما صح من الأحاديث في فضائله الجمة تدل على أن كل ما قيل فيه من إسرافه في بيت المال وإنفاق أكثره على نفسه وأقاربه وقصوره في حكايات بدون زمام ولا خطام يطول ذكرها مفترى عليه، مع براءة عثمان مما نسب إليه، إلا أن بعض العلماء ذهبوا إلى أن سهم ذوي القربى هو لقرابة الإمام[3].

قال تقي الدين ابن تيمية: إن سهم ذوي القربى ذهب بعض الفقهاء إلى أنه لقرابة الإمام كما قال الحسن وأبو ثور، وأن النبي ﷺ كان يعطي أقاربه بحكم الولاية، فـ «ذوي القربى» في حياة النبي ﷺ ذوو قرباه، وبعد موته هم ذوو قربى مَن يتولى الأمر بعده، وذلك لأن نصر وليِّ الأمر والذبّ عنه متعين، وأقاربه ينصرونه ويذبون عنه ما لا يفعله غيرهم، وقال: وبالجملة فعامة من تولى الأمر بعد عمر كان يخص بعض أقاربه إما بالولاية أو بمال[4].

وقال: إن ما فعله عثمان في المال له ثلاثة مآخذ: أحدها: أنه عامل عليه والعامل يستحق مع الغنى، والثاني: أن ذوي القربى هم ذوو قربى الإمام، والثالث: أن قرابة عثمان كانوا قبيلة كبيرة كثيرة ليسوا مثل قبيلة أبي بكر وعمر فكان يحتاج إلى إعطائهم وولايتهم أكثر من حاجة أبي بكر وعمر إلى تولية أقاربهما وإعطائهم... وهذا مما نقل عن عثمان بن عفان رضي الله عنه الاحتجاج به[5].

2 ـ جاء في تاريخ الطبري: أن عثمان لما أمر عبد الله بن سعد بن أبي سرح بالزحف من مصر على تونس لفتحها قال له: إن فتح الله عليك بأفريقية فلك مما أفاء الله

(1) تاريخ الطبري (5/ 356).

(2) تاريخ الطبري (5/ 356).

(3) فصل الخطاب في مواقف الأصحاب، ص(83).

(4) منهاج السنة (3/ 187، 188).

(5) منهاج السنة (3/ 237)؛ الدولة الأموية، حمدى شاهين، ص(163).

على المسلمين خمس الخمس من الغنيمة نفلاً، فخرج بجيشه حتى قطعوا أرض مصر وأوغلوا في أرض أفريقية وفتحوها سهلها وجبالها، وقسّم عبد الله على الجند ما أفاء الله عليهم وأخذ خمس الخمس وبعث بأربعة أخماسه إلى عثمان مع ابن وثيمة النضري فشكا وفد ممن كان معه إلى عثمان ما أخذه عبد الله، فقال لهم عثمان: إنما أمرت له بذلك فإن سخطتم فهو رد، قالوا: إنا نسخطه. فأمر عثمان عبد الله أن يرده فرده[1]. وقد ثبت في السنّة تنفيل أهل العَنَاء والبأس في الجهاد[2].

3 ـ وكان قد بقي من الأخماس والحيوان ـ في فتح أفريقية ـ ما يشق حمله إلى المدينة فاشتراه مروان بمائة ألف درهم، ونقد أكثرها وبقيت منه بقية، وسبق إلى عثمان مبشراً بالفتح، وكانت قلوب المسلمين في غاية القلق خائفة من أن يصيب المسلمين نكبة من أمر أفريقية، فوهب له عثمان ما بقي جزاء بشارته، وللإمام أن يعطي البشير ما يراه لائقاً بتعبه وخطر بشارته، هذا هو الثابت في عطية عثمان لمروان، وما ذكروه من إعطائه خمس أفريقية فكذب[3]، لقد كان عثمان رضي الله عنه شديد الحب لأقاربه، ولكن ذلك لم يمل به إلى غشيان محرم أو إساءة السيرة والسياسة في أمور المال أو غيرها، وإنما دست في كتب التاريخ أكاذيب باطلة من بعض الفرق الظالمة ضدّ عثمان رضي الله عنه.

إن سيرة عثمان رضي الله عنه في أقاربه تمثل جانباً من جوانب الإسلام الكريمة الرحيمة لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلَّذِى يُبَشِّرُ ٱللَّهُ عِبَادَهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ۗ قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ ۗ وَمَن يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَّزِدْ لَهُۥ فِيهَا حُسْنًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ شَكُورٌ ﴿٢٣﴾﴾ [الشورى: 23]. وقوله جل ثناؤه: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾﴾ [الإسراء: 26]، كما أنها تمثل جانباً عملياً من سيرة المصطفى ﷺ، فقد رأى من رسول الله ﷺ وعلم من حاله ما لم ير أو يعلم غيره من منتقديه، وعقل من الفقه ما لم يعقله مثله من جمهرة الناس، وكان مما رأى شدة حب رسول الله ﷺ على أقاربه وبره لهم وإحسانه

(1) تاريخ الطبري (5/ 253).

(2) فصل الخطاب في مواقف الأصحاب، ص(84).

(3) المصدر نفسه.

إليهم، وقد أعطى عمه العباس ما لم يعط أحداً عندما ورد عليه مال البحرين[1]، وولى علياً وهو ابن عمه وصهره، ولعثمان وسائر المؤمنين في رسول الله ﷺ أعظم القدوة[2].

يقول ابن كثير ـ رحمه الله ـ: وقد كان عثمان رضي الله عنه كريم الأخلاق ذا حياء كثير، وكرم غزير، يؤثر أهله وأقاربه في الله، تأليفاً لقلوبهم من متاع الدنيا الفاني لعله يرغبهم في إيثار ما يبقى على ما يفنى، كما كان النبي ﷺ يعطي أقواماً ويدع آخرين إلى ما جُعل في قلوبهم من الهدى والإيمان، وقد تعنّت عليه بسبب هذه الخصلة أقوام كما تعنّت بعض الخوارج على رسول الله ﷺ في الإيثار[3]، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: بينما رسول الله ﷺ يقسم غنيمة بالجعرانة[4]، إذ قال له رجل: اعدل فقال: «**شقيت إن لم أعدل**»[5].

ويحتج عثمان رضي الله عنه لبرّه أهل بيته وقرابته مخاطباً مجلس الشورى بقوله: أنا أخبركم عني وعما وليت، إن صاحبيَّ اللَّذين كانا قبلي ظلما أنفسهما، ومن كان منهما سبيل احتساباً، وإن رسول الله ﷺ، كان يعطي قرابته وأنا في رهط أهل عيلة وقلة معاش، فبسطت يدي في شيء من ذلك لما أقوم به فيه فإن رأيتم ذلك خطأ فردوه[6].

وقد ردّ ابن تيمية ـ رحمه الله ـ على مَن اتهم عثمان بتفضيله أهله بالأموال الكثيرة من بيت المال فقال: «وكان يؤثر أهله بالأموال الكثيرة من بيت المال حتى أنه دفع إلى أربعة نفر من قريش زوّجهم بناته أربعمائة ألف دينار، ودفع إلى مروان ألف ألف دينار ـ مليون دينار ـ فالجواب يقال: أين النقل الثابت بهذا؟

نعم كان يعطي أقاربه ويعطي غير أقاربه أيضاً، وكان يحسن إلى جميع المسلمين، وأما هذا القدر الكثير فيحتاج إلى نقل ثابت، ثم يقال ثانياً: هذا من الكذب البيّن، فإنه لا عثمان ولا غيره من الخلفاء الراشدين أعطوا أحداً ما يقارب هذا المبلغ»[7].

---

(1) البخاري، كتاب الجزية.

(2) البداية والنهاية (7/ 201).

(3) البداية والنهاية (7/ 201).

(4) ماء بين الطائف ومكة. وهي إلى مكة أقرب.

(5) البخاري، كتاب فرض الخمس.

(6) الطبقات الكبرى (3/ 64).

(7) منهاج السنة (3/ 190).

المبحث الثاني

المؤسسة القضائية وبعض الاجتهادات الفقهية

يعتبر عهد ذي النورين امتداداً للعهد الراشدي الذي تتجلّى أهميته بصلته بالعهد النبوي وقربه منه، فكان العهد الراشدي عامة، والجانب القضائي فيه خاصة، امتداداً للقضاء في العهد النبوي، مع المحافظة الكاملة والتامة على جميع ما ثبت في العهد النبوي، وتطبيقه بحذافيره وتنفيذه بنصه ومعناه، وتظهر أهمية العهد الراشدي في القضاء بأمرين أساسيين:

- المحافظة على نصوص العهد النبوي في القضاء، والتقيد بما جاء فيه، والسير في ركابه، والاستمرار في الالتزام به.
- وضع التنظيمات القضائية الجديدة لترسيخ دعائم الدولة الإسلامية الواسعة ومواجهة المستجدات المتنوعة[1].

استطاع الفاروق بتوفيق الله ثم عبقريته الفذة أن يطور مؤسسة القضاء للدولة الإسلامية، وأصبحت لها قواعد ونظم، استفاد منها الخليفة الراشد عثمان رضي الله عنه، في تعيين القضاة وأرزاقهم، واختصاصهم القضائي، ومعرفة صفات القاضي، وما يجب عليه، ومصادر الأحكام القضائية، والأدلة التي يعتمد عليها القضاة، كما أنه أصبحت هناك سوابق قضائية من الصدِّيق والفاروق استفاد منها القضاة في عهد عثمان رضي الله عنه.

عندما تولى عثمان رضي الله عنه الخلافة كان على قضاء المدينة يومئذ: علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، والسائب بن يزيد رضي الله عنهم، ويذكر بعض الباحثين أن عثمان لم يترك لأحد من هؤلاء القضاة الاستقلال بالفصل في قضية من القضايا، كما كان الحال في عهد عمر رضي الله عنه، بل كان ينظر في الخصومات بنفسه، ويستشير هؤلاء وغيرهم من الصحابة فيما يحكم به، فإن وافق رأيهم رأيه أمضاه، وإن لم يوافق رأيهم رأيه نظر في الأمر بعد ذلك، وهذا يعني أن عثمان رضي الله عنه قد أعفى القضاة الثلاثة في المدينة من ولاية القضاء وأبقاهم مستشارين له في كل شجار يرفع إليه مع استشارة آخرين. ويرى بعضهم أنه لم يثبت نص

(1) تاريخ القضاء في الإسلام للزحيلي، ص(83، 84).

صريح يفيد الإعفاء، وغاية ما ورد في ذلك يدل على أن عثمان رضي الله عنه قد أقر قضاة عمر بالمدينة، ولكنه تحمل عنهم النظر في كثير من القضايا الكبيرة مع استشارتهم فيها. ومنشأ هذا الخلاف تعارض الروايات الواردة في ذلك:

- روى البيهقي في سننه، ووكيع في أخبار القضاة ـ واللفظ له ـ عن عبد الرحمن بن سعيد قال: أخبرني جدي، قال: رأيت عثمان بن عفان في المسجد، إذا جاءه الخصمان قال لهذا: اذهب فادع علياً، وللآخر: اذهب فادع طلحة بن عبيد الله، والزبير وعبد الرحمن، فجاءوا، فجلسوا فقال لهما: تكلما، ثم يقبل عليهم فيقول: أشيروا عليّ، فإن قالوا ما يوافق رأيه أمضاه عليهما، وإلا نظر، فيقومون مسلِّمين، ولا يعلم أن عثمان بن عفان استعمل قاضياً بالمدينة، إلى أن قتل رضي الله عنه.
- جاء في تاريخ الطبري عند الحديث على أعمال عثمان: وكان على قضاء عثمان يومئذ زيد بن ثابت، وهذا يشعر بأن عثمان أبقى زيداً على ولاية القضاء، ويستلزم الإذن له بالفصل في الخصومات. وما دام الجمع بين النصين ممكناً، فإن الأخذ به أولى من الأخذ بأحد النصين في غير المرجح، ويجمع بين النصين بأن عثمان أبقى قضاة المدينة للفصل في بعض الخصومات، ولكن بعضها الآخر من معضلات القضايا جعله خاصاً به، مع استشارة أصحابه فيها، ومنهم قضاته[1].

وكان عثمان رضي الله عنه يعين القضاة على الأقاليم حيناً مثل تعيينه كعب بن سور على قضاء البصرة، ويترك القضاء للوالي حيناً آخر مثل طلبه من واليه على البصرة أن يقوم بالقضاء بين الناس إضافة إلى عمل الولاية، وذلك بعد عزل كعب بن سور، وكذلك كان يعلى بن أمية والياً وقاضياً على صنعاء[2]، ويلاحظ أن بعض الولاة كانوا يختارون قضاة بلدانهم بأنفسهم، ويكونون مسؤولين أمامهم ما يشير إلى ازدياد نفوذ الولاة في خلافته من القضاة[3].

(1) النظم الإسلامية (1/ 378) وقائع ندوة أبو ظبي 1405هـ.

(2) عصر الخلافة الراشدة، ص(143).

(3) النظم الإسلامية (1/ 378).

والمأثور عن عثمان كتبه ورسائله إلى أمراء الأمصار، وإلى أمراء الأجناد بالثغور، وإلى عامة المسلمين، وهذا يدعو إلى غلبة الظن بأنه جعل القضاء من اختصاص الولاة، يتولونه بأنفسهم، أو يعينون له من يستطيع القيام به[1]، ففي الوقت الذي نجد فيه مراسلات كثيرة بين عمر وقضاة الأمصار، نجد ندرة في المراسلات في عهد عثمان بينه وبين أولئك القضاة[2].

● **ابن عمر يعتذر عن القضاء:**

قال عثمان لابن عمر: اقض بين الناس. فقال: لا أقضي بين اثنين ولا أؤُمّ رجلين، أما سمعت النبي ﷺ، يقول: «**مَن عاذ بالله فقد عاذ بمعاذ**» قال عثمان: بلى، قال: فإني أعوذ بالله أن تستعملني، فأعفاه، وقال: لا تُخبر بهذا أحداً[3].

● **دار القضـــاء:**

تذكر بعض كتب التاريخ أن من مآثر ذي النورين اتخاذه داراً للقضاء، كما يظهر ذلك من رواية رواها ابن عساكر عن أبي صالح مولى العباس قال: أرسلني العباس إلى عثمان أدعوه فأتيته في دار القضاء... إلى آخر الحديث، فإذا صح فيكون عثمان هو أول من اتخذ في الإسلام داراً للقضاء، وقد كان الخليفتان قبله يجلسان للقضاء في المسجد كما هو مشهور[4].

● **أشهر القضاة في خلافة عثمان:**

1 ـ زيد بن ثابت (المدينة).

2 ـ أبو الدرداء (دمشق).

3 ـ كعب بن سور (البصرة).

4 ـ أبو موسى الأشعري (البصرة بالإضافة إلى ولايته).

---

(1) النظم الإسلامية (1/ 378).

(2) الولاية على البلدان (2/ 92).

(3) مسند الإمام أحمد رقم (475) حسن لغيره.

(4) أشهر مشاهير الإسلام (4/ 740).

5 ـ شريح (الكوفة).

6 ـ يعلى بن أمية (اليمن).

7 ـ ثمامة (صنعاء).

8 ـ عثمان بن قيس بن أبي العاص (مصر)[1].

هذا وقد ترك الخليفة الراشد أحكاماً فقهية في مجال القصاص، والجنايات والحدود والتعزير والعبادات والمعاملات، كان لها الأثر الواضح في المدارس الفقهية الإسلامية؟ وهذه بعض الأحكام التي أصدرها عثمان أو أفتى بها:

أولاً: فيما يتعلق بالقصاص والحدود والتعزير:

1 ـ أول قضية واجهت عثمان رضي الله عنه قضية قتل:

أول قضية حكم فيها عثمان رضي الله عنه قضية عبيد الله بن عمر، وذلك أنه غدا على ابنة أبي لؤلؤة قاتل عمر فقتلها، وضرب رجلاً نصرانياً يقال له: جفينة بالسيف فقتله، وضرب الهرمزان الذي كان صاحب تستر فقتله، وكان قد قيل إنهما مالآ أبا لؤلؤة على قتل عمر فالله أعلم[2]، وكان عمر قد أمر بسجنه ليحكم فيه الخليفة من بعده، فلما ولّي عثمان وجلس للناس كان أول ما تحوكم إليه في شأن عبيد الله، فقال علي: ما من العدل تركه، وأمر بقتله، وقال بعض المهاجرين: أيقتل أبوه بالأمس ويقتل هو اليوم؟ فقال عمرو بن العاص: يا أمير المؤمنين قد برأك الله من ذلك، قضية لم تكن في أيامك فدعها عنك، فودى[3] عثمان رضي الله عنه أولئك القتلى من ماله، لأن أمرهم إليه، إذ لا وارث لهم إلا بيت المال، والإمام يرى الأصلح في ذلك، وخلّى سبيل عبيد الله[4].

وقد جاءت رواية في الطبري تفيد بأن القماذبان بن الهرمزان قد عفا عن عبيد الله، فعن أبي منصور، قال: سمعت القماذبان يحدث عن قتل أبيه، قال: كانت العجم

(1) عصر الخلافة الراشدة، ص(159، 160).

(2) البداية والنهاية (7/ 154).

(3) ودى: دفع دية القتلى.

(4) البداية والنهاية (7/ 154).

بالمدينة يستروح بعضها إلى بعض، فمر فيروز بأبي، ومعه خنجر له رأسان، فتناوله منه، وقال: ما تصنع بهذا في هذه البلاد؟ فقال: آنس به، فرآه رجل، فلما أصيب عمر، قال: رأيت هذا مع الهرمزان، دفعه إلى فيروز، فأقبل عبيد الله فقتله، فلما ولي عثمان دعاني فأمكنني منه، ثم قال: يا بني، هذا قاتل أبيك، وأنت أولى به منا، فاذهب فاقتله، فخرجت به وما في الأرض أحد إلا معي، إلا أنهم يطلبون إلي فيه. فقلت لهم: ألي قتله؟ قالوا: نعم ـ وسبوا عبيد الله ـ فقلت: أفلكم أن تمنعوه؟ قالوا: لا، وسبوه فتركته لله ولهم. فاحتملوني، فوالله ما بلغت المنزل إلا على رؤوس الرجال وأكفهم[1].

ولا يوجد تعارض بين هذه الرواية والرواية الأخرى التي تذكر أن الخليفة عثمان عفا عن عبيد الله بن عمر وتحمل هو الدية الشرعية لورثة الهرمزان، لأنه يوجد في فهم جميع الصحابة حق لابن الهرمزان في القصاص، وقد استجاب لرجائهم له في العفو على النحو السالف ذكره، كما أن عفو الخليفة يرجع إلى سلطة التحقيق في الجريمة، والحكم فيها هو للخليفة وليس لابن المقتول، فيكون عبيد الله قد اعتدى على حق الخليفة، ومن ثم فرواية العفو منه تنصرف إلى العفو بسبب هذا الحق، وهذه المخالفة من عبيد الله حيث أضاع على الدولة أمراً مهمًّا هو معرفة الخلايا التي تتصل بالجريمة من الجناة والأشخاص والجهات التي كانت خلف هذه المؤامرة، كما ينصرف العفو من الخليفة إلى مَن ليس لهم ولّي وهم جفينة وابنة المجوسي القاتل، ولا يوجد خلاف في الروايات والمصادر التاريخية على أن الخنجر الذي قتل به عمر بن الخطاب كان بيد الهرمزان وجفينة قبل الحادث، وقد شاهد ذلك اثنان من الصحابة وهما: عبد الرحمن بن عوف وعبد الرحمن بن أبي بكر، ورواية عبد الرحمن بن أبي بكر تفيد أن القاتل أبا لؤلؤة كان مع هذين الشريكين يتناجون ثلاثتهم، فلما باغتهم سقط الخنجر من بينهم، وبعد قتل عمر وجدوا أنه نفس الخنجر الذي وصفه الشاهدان[2]، وبالتالي فالهرمزان وجفينة يستحقان القتل، أما ابنة أبي لؤلؤة الذي قتل نفسه ليخفي المشتركين معه، فهذه قتلت خطأ ولا يقتل فيها أحد، وقد رأى عبيد الله أنها من المشاركين في القتل حيث كانت تخفي السلاح لأبيها[3].

(1) تاريخ الطبري (5/ 243). إسناده لا يصح.

(2) الطبقات الكبرى (3/ 350 ـ 355).

(3) الخلافة والخلفاء الراشدون، ص(218، 219).

2 ـ قتل اللصوص:

إن شباباً من شباب أهل الكوفة ـ في ولاية الوليد بن عقبة ـ نقبوا على ابن الحيُمان الخزاعي، وكاثروه، فنذر بهم، فخرج عليهم بالسيف، فلما رأى كثرتهم استصرخ، فقالوا له: اسكت، فإنما هي ضربة حتى نريحك من روعة هذه الليلة ـ وأبو شُريح الخزاعي مشرف عليهم ـ فصاح بهم وضربوه فقتلوه، وأحاط الناس بهم فأخذوهم، وفيهم زهير بن جُندب الأزدي ومورِّع بن أبي مورِّع الأسدي، وشُبيل بن أبي الأزدي في عدة، فشهد عليهم أبو شريح وابنه، أنهم دخلوا عليه، فمنع بعضهم بعضاً من الناس، فقتله بعضهم، فكتب فيهم إلى عثمان، فكتب إليه في قتلهم، فقتلهم على باب القصر في الرَّحَبة. وقال في ذلك عمر بن عاصم التميمي:

لا تأكلوا أبداً جيرانَكم سَرَفاً ... أهلَ الزعارة في ملكِ ابنِ عفانِ

وقال أيضاً:

إن ابن عفان الذي جرّبتمُ ... قَطَعَ اللصوص بمحكم الفرقانِ

ما زال يعملُ بالكتابِ مهيْمناً ... في كل عنقٍ منهمُ وبَنَانِ[1]

3 ـ رجل قتل تاجراً لماله:

كان ذلك في خلافة عثمان وكانت العقوبة: القتل قصاصاً[2].

4 ـ عقوبة الساحر:

حدث في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه أن جارية لحفصة سحرتها، فاعترفت الجارية بذلك، فأمرت حفصة بها عبد الرحمن بن زيد فقتلها، فأنكر ذلك عليها عثمان، فقال ابن عمر: ما تنكر على أم المؤمنين من امرأة سحرتها واعترفت؟ فسكت عثمان، وعثمان لم ينكر على حفصة القتل ولكنه أنكر عليها الافتئات على حق الإمام في إقامة الحدود، فإن أمر الحدود إلى الإمام، وهذا ما يدل عليه قول ابن عمر: ما تنكر على أمِّ المؤمنين من امرأة سحرتها واعترفت؟ يعني أن القضاء فيها واضح، وأن استحقاقها القتل لا تدفعه شبهة[3].

---

(1) تاريخ الطبري (5/ 272).
(2) عصر الخلافة الراشدة، ص(153).
(3) موسوعة فقه عثمان بن عفان، د. محمد رواس قلعجي ص(169، 170).

5 ـ جناية الأعمى:

الأعمى مع قائده كالآلة، يتحرك بأمره، وهو مع مُجالسه غفل، يتحرك وهو قد يتردى في حركته أو يتضرر، فلا يتوقع أنه يتحاشى إضرار غيره بحركته وهو لا يراه، ولذلك فإنه إذا ما جنى على قائده أو مَن جالسهُ دُون قصد فجنايته هدر، قال عثمان بن عفان: أيما رجل جالس أعمى فأصابه الأعمى بشيء، فهو هدر[1].

6 ـ جناية المقتتلين على بعضهما:

قد يقع شجار بين الأشخاص فيجني كل واحد من المتشاجرين على صاحبه، فإن حصل شيء من هذا فالواجب القصاص، لأن هذه الجناية عمد، إذ الظاهر أن كل واحد منهما حريص على أن ينال من صاحبه، قال عثمان بن عفان رضي الله عنه: إذا اقتتل المقتتلان فما كان بينهما من جراح فهو قصاص[2].

7 ـ الجناية على الحيوان:

إذا وقعت الجناية على الحيوان فالواجب فيها الضمان بالقيمة، فعن عقبة بن عامر قال: قتل رجل في خلافة عثمان بن عفان كلباً لصيد لا يعرف مثله في الكلاب، فقوم بثمانمائة درهم، فألزمه عثمان تلك القيمة، وأغرم رجلاً ثمن كلب قتله عشرين بعيراً[3].

8 ـ الجناية على الصائل:

إذا صال شخص على مال شخص آخر، أو على نفسه، أو على عرضه، فقتله المصول عليه أثناء اعتدائه فدمه هدر، فقد روى ابن حزم في المحلى: أن رجلاً رأى مع امرأته رجلاً فقتله، فارتفعوا إلى عثمان، فأبطل دمه[4].

9 ـ استتابة المرتد وحدّه:

لا يقام الحد على المرتد حتى يستتاب ثلاثاً، فإن أصرّ على ردته قُتل، وحدث أن

(1) موسوعة فقه عثمان بن عفان، ص(99).
(2) المصدر نفسه، ص(100).
(3) المصدر نفسه، ص(102).
(4) المصدر نفسه، ص(103).

أخذ عبد الله بن مسعود بالكوفة رجالاً ارتدوا عن الإسلام وأخذوا يُنعشون حديث مسيلمة الكذاب، فكتب فيهم إلى أمير المؤمنين عثمان بن عفان، فكتب عثمان إليه: أن اعرض عليهم دين الحق وشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فمن قبلها وبرئ من مسيلمة فلا تقتله، ومن لزم دين مسيلمة فاقتله، فقبلها رجال منهم فتركوا، ولزم دين مسيلمة رجال فقتلوا[1].

10 ـ إني قتلت فهل لي من توبة:

قال رجل لعثمان: يا أمير المؤمنين إني قتلت فهل لي من توبة؟ فقرأ عليه عثمان من أول سورة غافر ﴿حمٓ ۝١ تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ۝٢ غَافِرِ ٱلذَّنۢبِ وَقَابِلِ ٱلتَّوْبِ شَدِيدِ ٱلْعِقَابِ ذِى ٱلطَّوْلِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ إِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ۝٣﴾ [غافر: الآيات 1-3] ثم قال له: اعمل ولا تيأس[2]. والجدير بالذكر أن التوبة من الآثام إذا ارتكبت في حق العباد، لابد فيها من أداء الحقوق لأصحابها أو تنازلهم عنها[3].

11 ـ حد الخمر:

المعروف أن رسول الله ﷺ قد عاقب الحُرّ إذا شرب الخمر بأربعين جلدة، ضربه القوم بالنعال وأطراف الثياب امتهاناً له، وكذلك أبو بكر، وكذلك عمر في أول خلافته، ثم لم يلبث أن زاد العقوبة بمشورة من الصحابة إلى ثمانين جلدة، لمّا رأى الناس يتحاقرون هذه العقوبة ولا يرتدعون بها، أما عثمان بن عفان فقد ثبت عنه أنه جلد الحر أربعين جلدة، وثبت عنه أنه جلده ثمانين جلدة، ولم يكن ذلك منه عن تشهٍّ أو هوى ولكنه فرق بين الشاربين، فلم يعاقب من كان شربه زلّةً منه عقوبة مَن أدمن شربها، فجعل عقوبة مَن كان شربه لها أول مرة، وكانت منه زلة: أربعين جلدة، وجعل عقوبة مَن اعتاد شربها ومَن أدمن عليها ثمانين جلدة، وكأنه كان يجعل الأربعين الأولى حداً، والأربعين الثانية تعزيراً[4].

---

(1) المصدر نفسه، ص(150).

(2) سنن البيهقي (8/ 17).

(3) موسوعة فقه عثمان بن عفان، ص(93).

(4) المصدر نفسه.

12 ـ إقامة الحد على أخيه من أمه الوليد بن عقبة:

عن حصين بن المنذر، قال: شهدت عثمان بن عفان، وأتى بالوليد فشهد عليه رجلان، أحدهما حمران أنه شرب الخمر، وشهد آخر أنه رآه يتقيأ، فقال عثمان: إنه لم يتقيأ حتى شربها، فقال: يا عليّ، قم فاجلده، فقال عليّ: قم يا حسن فاجلده، فقال: الحسن: ولّ حارّها من تولى قارّها[1]، فكأنه وجد عليه، فقال: يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده، فجلده وعلي يعدّ، حتى بلغ أربعين فقال: أمسك، ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلٌّ سنّة، وهذا أحب إليّ[2]، ويؤخذ من هذا الحديث بأن سلف عثمان رضي الله عنهم نفذوا هذا الحد وبأن للمنفذ أو المأمور أن ينيب عنه غيره، ويؤخذ منه ـ أيضاً ـ قوة عثمان في الحق وأنه لا تأخذه في الله لومة لائم، فالوليد بن عقبة بن أبي معيط أخوه لأمه[3]، وتنفيذ الأحكام الشرعية: هو أحب أعمال الشرطة[4].

13 ـ سرقة الغلام:

لا يقام حد السرقة إلا إذا كان السارق بالغاً عاقلاً مختاراً عالماً بالتحريم، وقد أُتيَ إلى عثمان بغلام سرق فقال: انظروا إلى مؤتزره، فنظروا فلم يجدوه أنبت، فلم يقطعه[5].

14 ـ الحبس تعزيراً:

استعار ضابي بن الحارث البرجمي في زمان الوليد بن عقبة من قوم من الأنصار كلباً يدعى قَرْحان، يصيد الظباء، فحبسه عنهم، فنافره الأنصاريون واستغاثوا عليه بقومه فكاثروه، فانتزعوه منه وردوه على الأنصار، فهاجمهم، وقال في ذلك:

تَجشَّم دوني وفد قرحان خطة تَضِلُّ لها الوجناءُ وهي حسيرُ

(1) أي: ولّ شدتها وأوساخها من تولى هنيئها ولذاتها.
(2) شرح النووي على صحيح مسلم، كتاب الحدود (11/ 216).
(3) ولاية الشرطة في الإسلام، د. نمر الحميداني، ص(105).
(4) المصدر نفسه، ص(104).
(5) صحيح التوثيق، ص(77)؛ موسوعة فقه عثمان، ص(171).

فباتوا ثباعاً ناعمينَ كأنما حباهُم ببيتِ المرزُبان أميرُ
فكلبكُمُ لا تتركُوا فهو أُمكمْ فإن عقوقَ الأمهاتِ كبيرُ

فاستعدوا عليه عثمان، فأرسل إليه، فعزره وحبسه كما كان يصنع بالمسلمين، فاستثقل ذلك، فما زال في الحبس حتى مات فيه[1].

15 ـ حد القذف بالتعريض:

كان عثمان رضي الله عنه يقيم حد القذف بالتعريض به، فقد قال رجل لآخر: (يا ابن شامّة الوَذْر) ـ يعرض له بزنا أمه ـ فاستعدى عليه عثمان بن عفان، فقال الرجل: إنما عنيت كذا وكذا، فأمر به عثمان فجلد الحد ـ أي حد القذف ـ ولم يلتفت إلى تفسير مراده مما قال[2].

16 ـ عقوبة الزنا:

إذا ثبت الزنا على رجل أو امرأة وكان حراً محصناً، فإنه يعاقب بالرجم بالحجارة حتى الموت، وقد زنت امرأة محصنة في عهد عثمان بن عفان فقضى عثمان برجمها، ولم يحضر رجمها[3].

17 ـ التعزير بالنفي والطرد:

بلغ عثمان أن ابن الحبكة النَّهدي يعالج نيرنجاً ـ قال محمد بن سلمة: إنما هو ينرنج، أخذ كالسحر وليس به ـ فأرسل إلى الوليد بن عقبة ليسأله عن ذلك، فإن أقرَّ به فأوجعْه، فدعا به فسأله، فقال: إنما هو رفق وأمر يعجب منه، فأمر به فعزِّر، وأخبر الناس خبره وقرأ عليهم كتاب عثمان: إنه قد جُدَّ بكم، فعليكم بالجد، وإياكم والهُزَّال، فكان الناس عليه، وتعجبوا من وقوف عثمان على مثل خبره، فغضب، فنفر في الذين نفروا، فضرب معهم، فكتب إلى عثمان فيه، فلما سيّر إلى الشام مَن سيّر، سيّر كعب بن ذي الحبكة ومالك بن عبد الله ـ وكان دينه على دينه ـ إلى دُنياوَند، فقال في ذلك كعب بن

(1) تاريخ الطبري (5/ 420).
(2) موسوعة فقه عثمان بن عفان، ص(247).
(3) المصدر نفسه، ص(164).

ذي الحبكة للوليد:

لعَمْري لئِنْ طردتَني ما إلى التي ... طمعتَ بها من سَقْطتي لسبيلُ
رجوتُ رجوعي يا ابن أروى ورجْعَتي ... إلى الحقّ دهراً غال ذلك غُولُ
وإنَّ اغترابي في البلادِ وجفْوتي ... وشتمي في ذات الإله قليلُ
وإن دُعائي كلّ يوم وليلة ... عليك بذَنباوَيْدِكُمْ لطويلُ[1]

18 ـ دفع الناس عن جنازة العباس:

عن عبد الرحمن بن يزيد أنه قال: لما أتى بجنازة العباس بن عبد المطلب إلى موضع الجنائز تضايق الناس، فتقدموا به إلى البقيع، ولقد رأيتنا يوم صلّينا عليه بالبقيع، وما رأيت مثل ذلك الخروج على أحد من الناس قط، وما يستطيع أحد أن يدنو من سريره. وغلب عليه بنو هاشم، فلما انتهوا إلى اللّحد ازدحموا عليه، فأرى عثمان اعتزل وبعث الشرطة يضربون الناس عن بني هاشم، حتى خلص بنو هاشم فكانوا هم الذين نزلوا في حفرته ودلّوه في اللّحد[2]. وهذا يدل على كثرة رجال الشرطة آنذاك، ويعتبر عثمان رضي الله عنه لدى بعض المؤرخين[3] أول من اتخذ صاحب شرطة من الخلفاء، وقد أسند هذه المهمة في المدينة إلى الصحابي الجليل المهاجر ابن قنفذ بن عمير القرشي[4]، وهذا يدل على عنايته بها، وأن صيتها قد ذاع في عهده، وفي الكوفة كان عبد الرحمن الأسدي على شرطة سعيد بن العاص (واليها لعثمان)، كما كان نصير بن عبد الرحمن على شرطة معاوية بن أبي سفيان (والي عثمان على الشام)[5].

وفي الحقيقة لا يُعلم خليفة في الإسلام بعد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما يقيم الحدود على القريب والبعيد، والشريف والوضيع، والغني والفقير، ولا يبالي، ويعطي كل ما يطلب منه من إصلاح أو حقوق كعثمان رضي الله عنه، وكفاه فخراً أن ينتمي لحكم الخلافة الراشدة[6].

(1) تاريخ الطبري (5/ 419).
(2) الطبقات (4/ 32).
(3) تاريخ خليفة بن خياط، ص(179).
(4) ولاية الشرطة في الإسلام، ص(105).
(5) ولاية الشرطة في الإسلام، ص(106).
(6) تحقيق مواقف الصحابة في الفتنة (1/ 409).

ثانياً: في العبادات والمعاملات:

1 ـ إتمام عثمان الصلاة بمنى وعرفات:

في حج عام 29هـ، صلى عثمان رضي الله عنه بالناس بمنى أربعاً، فأتى آت عبد الرحمن بن عوف، فقال: هل لك في أخيك؟ قد صلى بالناس أربعاً، فصلى عبد الرحمن بأصحابه ركعتين، ثم خرج حتى دخل على عثمان، فقال له: ألم تصل في هذا المكان مع رسول الله ﷺ ركعتين؟ قال: بلى، قال: أفلم تصل مع أبي بكر ركعتين؟ قال: بلى، قال: أفلم تصل مع عمر ركعتين؟ قال: بلى، قال: ألم تصل صدراً من خلافتك ركعتين؟ قال: بلى، قال: فاسمع مني يا أبا محمد[1]، إني أُخبرت أن بعض مَن حج من أهل اليمن وجفاة الناس قد قالوا في عامنا الماضي: إن الصلاة للمقيم ركعتان، هذا إمامكم عثمان يصلي ركعتين، وقد اتخذت بمكة أهلاً، فرأيت أن أصلي أربعاً لخوف ما أخاف على الناس، وأخرى قد اتخذت بها زوجة، ولي بالطائف مال، فربما اطلعته فأقمت فيه بعد الصَّدَر، فقال عبد الرحمن بن عوف: ما من هذا شيء لك فيه عذر، أما قولك: اتخذت أهلاً، فزوجتك بالمدينة تخرج بها إذا شئت وتقدم بها إذا شئت، إنما تسكن بسكناك، وأما قولك: ولي مال بالطائف، فإن بينك وبين الطائف مسيرة ثلاثة ليال وأنت لست من أهل الطائف، وأما قولك: يرجع مَن حج من أهل اليمن وغيرهم فيقولون: هذا إمامكم عثمان يصلي ركعتين وهو مقيم، فقد كان رسول الله ﷺ ينزل عليه الوحي والناس يومئذ الإسلام فيهم قليل، ثم أبو بكر مثل ذلك، ثم عمر، فضرب الإسلام بجرانه، فصلى لهم عمر حتى مات ركعتين، فقال عثمان: هذا رأي رأيته. فخرج عبد الرحمن فلقي ابن مسعود، فقال: أبا محمد، غيَّر ما يعلم؟ قال: لا، قال: فما أصنع؟ قال: اعمل أنت بما تعلم، فقال ابن مسعود: الخلاف شر، قد بلغني أنه صلى أربعاً فصليت بأصحابي أربعاً، فقال عبد الرحمن بن عوف: قد بلغني أنه صلى أربعاً فصليت بأصحابي ركعتين، وأما الآن فسوف يكون الذي تقول ـ يعني نصلي معه أربعاً[2].

(1) أبو محمد كنية عبد الرحمن بن عوف.

(2) تاريخ الطبري (5/ 268).

إن عثمان صنع ما صنع من إتمام الصلاة في منى وعرفات، شفقة على ضعفاء المسلمين أن يفتنوا في دينهم، فقد أبدى لفعله سبباً معقولاً حينما سأله عبد الرحمن بن عوف عنه وعما دعاه إليه، فلما أطلعه عثمان رضي الله عنه على وجهة نظره، أخذ عبد الرحمن بقوله وأتم الصلاة بأصحابه، وكذلك صنع عبد الله بن مسعود وغيره من جمهور الصحابة، فتابعوه ولم يخالفوه، لأنه إمام راشد تجب متابعته فيما لم يخرج عن حدود الشريعة المطهرة، ولو كان فيما جاء به عثمان أدنى شبهة لمخالفة نص شرعي ما أمكن مطلقاً جمهور الصحابة أن يتابعوه[1]، والذي أبداه عثمان في تحاوره مع عبد الرحمن بن عوف، واحتج به لرأيه معقول المعنى، ولو تأمل فيه نظار في أسرار الدين وحكم الشريعة لرأى أن إتمام الصلاة الذي انتهى إليه رأي عثمان أرجح حينئذ من قصرها، وقد حدث من الأمور ما لم يكن على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، فخاف عثمان أن يفتن الناس في صلاتهم، ولاسيما جفاة الأعراب في مضاربهم، ومن بعدت بلادهم في أطراف الأرض، وقد لا يتصل بهم من أهل العلم من يعلمهم ويرشدهم، فأراد عثمان بما صنع حسم هذا الشر المخوف على كثير من ضعفاء المسلمين، وقد بالغ عثمان رضي الله عنه في إبعاد الشبهة عن نفسه، فقال: إنه اتخذ بمكة أهلاً، وله بالطائف مال ربما نظر إليه وأقام فيه بعد انتهاء الموسم فيكون حينئذ مقيماً، ففرضه الإتمام، وذلك منه رضي الله عنه من دقيق النظر في الدين، وفهم أسراره وحكمه[2].

وقد رأى جماعة من الصحابة إتمام الصلاة في السفر منهم: عائشة، وعثمان، وسلمان، وأربعة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ[3]، فعثمان رضي الله عنه لم يوجب القصر في السفر، وإنما كان يتجه كما رآه فقهاء المدينة ومالك والشافعي وغيرهما. ثم إنها مسألة اجتهادية، ولذلك اختلف فيها العلماء، فقوله فيها لا يوجب تكفيراً ولا تفسيقاً[4]. وأما قول ابن مسعود رضي الله عنه: الخلاف شر[5]، وفي رواية: إني أكره الخلاف[6]، ففيه ترشيد لنا

(1) عثمان بن عفان، صادق عرجون، ص(192). (2) عثمان بن عفان، صادق عرجون، ص(194).
(3) كتاب الإمامة والرد على الرافضة للأصبهاني، ص(312).
(4) الرياض النضرة، ص(566).
(5) تاريخ الطبري (5/ 268).
(6) القواعد الفقهية للندوي، ص(336).

وتذكير على استحباب الخروج من الخلاف في مسائل الاجتهاد، ويحسن بالمسلم أن يستحضرها ويحاول أن يقلل الخوض والجدال في الفروع المختلف فيها[1]، إذ الظروف المحيطة بنا.. لا تساعدنا على إضاعة مزيد من الوقت الثمين في الجدل والخلاف عما يجب أن نفعله لمواجهة التحديات الخطيرة[2]، كم أن في فعل ابن مسعود وابن عوف رضي الله عنهما من الصلاة خلف عثمان بياناً لحرص الصحابة على الاجتماع والوحدة، وهذا خلق عظيم من أخلاق جيل النصر.

2 ـ زاد الأذان الثاني يوم الجمعة:

قال رسول الله ﷺ: «**عليكم بسنتي وسنّة الخلفاء الراشدين من بعدي**»[3]، وهذه الزيادة من سنّة الخلفاء الراشدين، ولاشك أن عثمان من الخلفاء الراشدين ورأى مصلحة أن يزاد هذا الأذان لتنبيه الناس عن قرب وقت صلاة الجمعة بعد أن اتسعت رقعة المدينة فاجتهد في هذا ووافقه جميع الصحابة، واستمر العمل به لم يخالفه أحد حتى في زمن علي وزمن معاوية وزمني بني أمية وبني العباس إلى يومنا هذا، فهي سنّة بإجماع المسلمين[4]. ثم هو له أصل في الشرع، وهو الأذان الأول في الفجر، فقاس عثمان هذا الأذان عليه[5]. لقد سنّ عثمان ذلك أخذاً من سنّة الرسول ﷺ وأذانه الذي شرعه في الفجر قبل دخول الوقت لينبه النائم ويستعد اليقظان ومريد الصيام، فهو مستنٌّ بسنّة الرسول ﷺ وآخذ من طريقته، وقد اختلف أهل العلم: هل أوقعه قبيل دخول الوقت كما هو الحال في الأذان الأول من الفجر أم أوقعه في الوقت؟ ويميل الحافظ إلى أن وقوعه كان إعلاماً بالوقت، قال في فتح الباري: وتبين أن عثمان أحدثه لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة قياساً على بقية الصلوات فألحق الجمعة بها، وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدي الخطيب. وفيه استنباط معنى من الأصل لا يبطله، وأما ما أحدث الناس قبل وقت الجمعة من الدعاء إليها والذكر والصلاة على النبي ﷺ فهو في بعض البلاد دون بعض،

(1) فقه الأولويات، محمد الوكيلي، ص(169).

(2) الفكر الإسلامي بين المثالية والتطبيق، كامل الشريف، ص(29).

(3) سنن أبي داود، كتاب السنة رقم (4607)؛ سنن الترمذي، كتاب العلم رقم (2676).

(4) حقبة من التاريخ، عثمان الخميس، ص(88).

(5) المصدر نفسه، ص(89).

واتباع السلف الصالح أولى[1].

3 ـ اغتساله كل يوم منذ أسلم:

كان عثمان بن عفان يغتسل كل يوم منذ أسلم[2]، وقد صلى ذات يوم الصبح بالناس وهو جنب دون أن يدري، فلما أصبح رأى في ثوبه احتلاماً، فقال: كبرتُ والله إني لأراني أجنبُ ولا أعلم، ثم أعاد الصلاة[3]، ولم يُعد مَن صلى خلفه[4].

4 ـ سجود التلاوة:

كان عثمان بن عفان رضي الله عنه يرى أن سجود التلاوة يجب على المكلف التالي للقرآن، وعلى الجالس لسماع القرآن، أما مَن سمعه من غير قصد فليس عليه سجود التلاوة، فقد مرّ رضي الله عنه بقاصّ، فقرأ القاص سجدة ليسجد معه عثمان، فقال عثمان: إنما السجود على مَن استمع، ثم مضى ولم يسجد[5]، وقوله: على مَن استمع: يعني على مَن قصد السماع، وقال رضي الله عنه: إنما السجدة على مَن جلس لها[6]، وروي عن عثمان أن الحائض إذا استمعت السجدة تومئ بها إيماءً، ولا تتركها، ولا تسجد لها سجود الصلاة[7].

5 ـ صلاة الجمعة في السواحل:

قال الليث بن سعد: كل مدينة أو قرية فيها جماعة أمروا بالجمعة، فإن أهل مصر وسواحلها كانوا يجمعون الجمعة على عهد عمر، وعثمان يأمرهما، وفيهما رجال من الصحابة[8].

6 ـ استراحة عثمان في الخطبة:

عن قتادة: أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يخطبون يوم الجمعة، حتى

---

(1) فتح الباري (4/ 345).
(2) فضائل الصحابة رقم (756) إسناد حسن.
(3) موسوعة فقه عثمان بن عفان، ص(190).
(4) المصدر نفسه، ص(192).
(5) الخلافة الراشدة والدولة الأموية، د. يحيى اليحيى، ص(444).
(6) موسوعة فقه عثمان بن عفان، ص(168).
(7) المصدر نفسه.
(8) فتح الباري (2/ 441).

شق القيام على عثمان فكان يخطب قائماً ثم يجلس، فلما كان معاوية خطب الأولى جالساً والأخرى قائماً[1].

7 ـ جعل القنوت قبل الركوع:

قال أنس: إن أول مَن جعل القنوت قبل الركوع ـ أي دائماً ـ عثمان، لكي يدرك الناس الركعة[2].

8 ـ أعلم الناس بأحكام الحج:

يقول محمد بن سيرين: كانوا يرون أن أعلم الناس بالمناسك عثمان بن عفان، ثم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما[3].

9 ـ النهي عن الإحرام قبل الميقات:

لما فتح عبد الله بن عامر خراسان قال: إن هذا نصر من الله لابد لي من أن أشكره عليه، ولأجعلن شكري لله أن أخرج من موضعي هذا ـ خراسان ـ محرماً، فأحرم من نيسابور، وخلَّف على خراسان الأحنف بن قيس، فلما قضى عمرته أتى عثمان بن عفان، وذلك في السنة التي قُتل فيها، فقال له عثمان: لقد غررت بعمرتك حين أحرمت من نيسابور[4].

10 ـ سفر المعتدة للحج والعمرة:

المعروف أن المعتدة لا تبيت إلا في بيتها، ولا تسافر إلا بعد انتهاء عدتها، لأن سفرها يقتضي مبيتها في غير بيتها، والحج لا يخلو من سفر، ولذلك فإن عثمان كان يرى أن المعتدة لا يلزمها الحج ما دامت في العدة، وكان رضي الله عنه يرجع المعتدة حاجة أو معتمرة من الجحفة وذي الحليفة[5].

---

(1) الخلافة الراشدة، يحيى اليحيى، ص(444).
(2) المصدر نفسه، ص(444)؛ فتح الباري (2/ 560).
(3) موسوعة فقه عثمان بن عفان، ص(112).
(4) سنن البيهقي (5/ 31)؛ موسوعة فقه عثمان بن عفان، ص(17).
(5) موسوعة فقه عثمان بن عفان، ص(112).
(6) البخاري، كتاب الحج رقم (1563).

11 ـ النهي عن متعة الحج:

نهى عثمان رضي الله عنه عن المتعة أو الجمع بينهما ليعمل بالأفضل، لا ليُبطل المتعة. ولا يخفى على عثمان ومن دونه أن من أراد الإحرام فهو مخير بين الإفراد، والقران، والتَّمتُّع، ولكنه رضي الله عنه رأى الإفراد أفضل من الاثنين، فعن مروان بن الحكم، قال: شهدت عثمان وعلياً رضي الله عنهما وعثمان ينهى عن المتعة وأن يُجمع بينهما، فلما رأى عليٌّ ذلك أهلَّ بهما وقال: لبيك بعمرة وحجة وقال: ما كُنت لأدع سنّة النبي ﷺ لقول أحد[1]، ولم ينكر عثمان على عليٍّ ذلك منه، لأن علياً رضي الله عنه يخشى أن يحمل غيره النهي على الإبطال والتحريم، وإنما قال: ما كنت لأدع سنّة رسول الله ﷺ لقول أحد، ليظهر جواز ذلك وأنها سنّة ماضية، وكلاهما مجتهد مأجور[2]، وفي الحديث من الفوائد الظاهرة: مناظرة العلماء ولاة الأمر بقصد إشاعة العلم ومناصحة المسلمين، وسعة صدر الولاة لاجتهاد العلماء في المسائل التي يتسع معها الاجتهاد، وأن المجتهد لا يجبر مجتهداً آخر باتباعه، لسكوت عثمان عن علي، وفيه أن العلم يسبق القول والعمل[3].

12 ـ أكل لحم الصيد للمحرم:

لا يجوز للمحرم أن يأكل من الصيد الذي صاده هو، أو صاده غيره من الحلال[4]، فعن عبد الرحمن بن حاطب: أنه اعتمر مع عثمان بن عفان في ركب، فلما كان بالرّوحاء قدم لهم لحم طير ـ يعاقيب ـ فقال عثمان: كلوا، وكره أن يأكل منه، فقال عمرو بن العاص: أنأكل مما لست منه آكلاً؟! قال عثمان: لست في ذلك مثلكم، إنما صيدت لي، وأميت باسمي، أو قال: من أجلي[5]. وقد تكرر ذلك من عثمان مرة أخرى، كما روى عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: رأيت عثمان بن عفان بالعرج وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان، ثم أُتِيَ بلحم صيد فقال لأصحابه:

(1) شهيد الدار عثمان بن عفان، ص(86).

(2) شهيد الدار عثمان بن عفان، ص(86).

(3) موسوعة فقه عثمان بن عفان، ص(20).

(4) المصدر نفسه.

(5) سنن البيهقي (5/ 191)؛ موسوعة فقه عثمان بن عفان، ص(20).

كلوا، فقالوا: ألا تأكل أنت؟ قال: إني لست كهيئتكم، إنما صيد من أجلي[1].

13 ـ كراهية الجمع بين القرابة في الزواج:

أخرج الخلال من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه عن أبي بكر وعمر وعثمان: أنهم كانوا يكرهون الجمع بين القرابة مخافة الضغائن[2].

14 ـ في الرضاعة:

روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال: فرق عثمان بين ناس تناكحوا بقول امرأة سوداء أرضعتهم[3].

15 ـ في الخلع:

عن الرُبَيّع بنت معوذ قالت: كان بيني وبين ابن عمي كلام، وكان زوجها، قالت: فقلت له: لك كل شيء وفارقني. قال: قد فعلت. فأخذ والله كل شيء حتى فراشي، فجئت عثمان وهو محصور فقال: الشرط أملك، خذ كل شيء حتى عقاص رأسها[4]، وفي رواية: اختلعت من زوجي بما دون عقاص رأسي فأجاز ذلك عثمان[5].

16 ـ يجب الإحداد على المعتدة لوفاة زوجها:

ومن الإحداد ترك الزينة، وترك المبيت في غير البيت الذي توفي فيه زوجها إلا لضرورة، ويجوز لها أن تخرج نهاراً لقضاء حاجتها، ولكنها لا تبيت في المساء إلا في بيتها[6]، فعن فُريعة بنت مالك بن سنان أخت أبي سعيد الخدري أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ، فأخبرته أن زوجها خرج في طلب أعبُدٍ له، فقتلوه بطرف القُدوم، فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «نعم»، قالت: فانصرفت، حتى إذا كنت في الحجرة ناداني

(1) الخلافة الراشدة، د. يحيى اليحيى، ص(449).
(2) الفتح (5/ 18).
(3) الطبقات (8/ 448).
(4) الخلافة الراشدة، د. يحيى اليحيى، ص(449).
(5) موسوعة فقه عثمان بن عفان، ص(244).

رسول الله أو أمر بي فنوديتُ فقال: «**كيف قلت؟**» فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي، فقال: «**امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتابُ أجله**»، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً، قالت: فلما كان عثمان بن عفان أرسل إليّ، فسألني عن ذلك؟ فأخبرته، فاتبعه وقضى به[1]، ولذلك كان عثمان يتشدد في أمر مبيت المرأة المعتدة خارج بيتها، فقد حدث أن امرأة توفي عنها زوجها زارت أهلها في عدتها، فضربها الطَلق، فأتوا عثمان فسألوه فقال: احملوها إلى بيتها وهي تطلق[2].

17 ـ لا تنكحها إلا نكاح رغبة:

جاء رجل إلى عثمان في خلافته وقد ركب، فسأله، فقال: إنّ لي إليك حاجة يا أمير المؤمنين، فقال له عثمان: إني الآن مستعجل، فإن أردت أن تركب خلفي حتى تقضي حاجتك، فركب خلفه، فقال: إن لي جاراً طلق امرأته في غضبه، ولقي شدة، فأردت أن أحتسب بنفسي ومالي فأتزوجها ثم أبتني بها ثم أطلّقها فترجع إلى زوجها الأول، فقال له عثمان: لا تنكحها إلا نكاح رغبة[3].

18 ـ طلاق السكران:

كان عثمان بن عفان رضي الله عنه يرى أن كل ما يتكلم به السكران فهو هدر، فلا تصح عقوده، ولا فسوخه، ولا إقراره، ولا يقع طلاقه، لأنه لا يعي ما يقول ولا يريد ما يقول، ولا إلزام لغير إرادة[4]، قال عثمان رضي الله عنه: ليس لسكران ولا مجنون طلاق[5].

19 ـ هبة الوالد لولده:

إذا نحل الأب ولده نحلة، كان عليه أن يشهد على هذه الهبة، فإذا أشهد عليها اعتبر هذا الإشهاد قبضاً لها، وصح أن تبقى بعد ذلك في يد الأب، فقد ورد عن

---

(1) موسوعة فقه عثمان بن عفان، ص(224)؛ الموطأ (2/ 591).

(2) المصدر نفسه، ص(225).

(3) المصدر نفسه، ص(81).

(4) موسوعة فقه عثمان بن عفان، ص(53)؛ الفتاوى (14/ 72).

(5) الفتاوى (33/ 61)؛ موسوعة فقه عثمان بن عفان، ص(53).

عثمان بن عفان رضي الله عنه قوله: من نحل ولداً له صغيراً لم يبلغ أن يحوز نحلة، فأعلن ذلك وأشهد عليه فهي جائزة وإن وليها أبوه[1]. وأما إذا لم يشهد ولم يسلمها للولد فهي هبة غير لازمة، قال عثمان رضي الله عنه: ما بال أقوام يعطي أحدهم ولده العطية، فإن مات ولده قال: مالي وفي يدي، وإن مات هو قال: وهبته، لا يثبت من الهبة إلا ما حازه الولد من مال أبيه[2].

20 ـ الحجر على السفيه:

كان عثمان بن عفان رضي الله عنه يرى الحجر على السفيه، فقد حدث أن اشترى عبد الله بن جعفر أرضاً بمبلغ ستين ألف دينار، فبلغ ذلك علي بن أبي طالب، فقرر عليٌّ: أن الأرض لا تساوي هذا المبلغ من المال، وأن عبد الله بن جعفر قد غُبن فيها غبناً فاحشاً، بل إنه قد تصرف تصرفاً أخرق، وأعرب أنه سيتوجه نحو أمير المؤمنين عثمان بن عفان ليطلب منه الحجر على عبد الله بن جعفر لسفهه وإساءته التصرف في ماله، فأسرع عبد الله بن جعفر إلى الزبير ـ وكان تاجراً حاذقاً ـ وقال له: إني ابتعت بيعاً بكذا وكذا، وإن علياً يريد أن يأتي عثمان فيسأله أن يحجر عليّ، فقال له الزبير: فأنا شريكك في البيع، وأتى عليٌّ عثمان بن عفان فقال له: إن ابن أخي اشترى سبخة بستين ألفاً ما يسُّرني أنها لي بنعليَّ، فاحجر عليه، وقال الزبير لعثمان: أنا شريكه في هذا البيع، فقال عثمان بن عفان لعلي بن أبي طالب: كيف أحجر على رجل في بيع شريكه فيه الزبير[3]؟ يعني: إننا لا نستطيع أن نحكم على جعفر بالسفه لتصرف تصرَّفه شريكه فيه الزبير، لأن الزبير لا يمكن أن يشارك في تصرف تجاري أخرق لحذقه بالتجارة[4].

21 ـ الحجر على المفلس:

كان عثمان بن عفان رضي الله عنه يرى الحجر على المفلس، وإذا حُجر على مفلس اقتسم الدائنون ماله بنسبة ديونهم، لكن إن وجد بعض دائنيه سلعته التي باعه إياها بعينها عنده،

(1) سنن البيهقي (6/ 170)؛ موسوعة فقه عثمان بن عفان، ص(288).

(2) الفتاوى (31/ 154).

(3) سنن البيهقي (6/ 661)؛ موسوعة فقه عثمان بن عفان، ص(119).

(4) موسوعة فقه عثمان بن عفان، (119).

جاز له أن يفسخ البيع ويأخذ سلعته[1]، فهو أحق بها من غيره[2].

22 ـ تحريم الاحتكار:

كان عثمان بن عفان رضي الله عنه يمنع الاحتكار وينهى عنه[3]، ويظهر أن عثمان بن عفان كان كسَلفهِ عمر بن الخطاب لا يفرق في تحريم الاحتكار بين الطعام وغيره، لأن نهيه عن الاحتكار كان عاماً، خاصة أن ما ورد عن رسول الله ﷺ في تحريم الاحتكار منه ما هو مطلق في كل شيء، ومنه ما هو مقيّد ـ عند الجمهور ـ لعدم التعارض بينهما، بل يبقى المطلق على إطلاقه[4].

23 ـ ضوّالُّ الإبل:

روى مالك أنه سمع ابن شهاب يقول: كانت ضوّال الإبل في زمن عمر بن الخطاب إبلاً مرسلة تناتج لا يمسها أحد، حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها ثم تباع، فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها[5]، وقد كان فعل عمر تبعاً لحديث الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فسأله عما يلتقطه، فقال: «**اعرف عفاصها ووكاءها**[6] **ثم عرِّفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها**»، قال: فضالة الغنم يا رسول الله؟ قال: «**هي لك أو لأخيك أو للذئب**»، قال: فضالة الإبل؟ قال: «**ما لك ولها، معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها**»[7].

وقد رأى الأستاذ الحجوي أن هذا الاجتهاد من عثمان بن عفان رضي الله عنه، مبني على المصلحة المرسلة، أنه رأى الناس مدوا أيديهم إلى ضوال الإبل، فجعل راعياً يجمعها، ثم تباع قياماً بالمصلحة العامة[8]، غير أن الأستاذ عبد السلام السليماني رد على هذا

---

(1) سنن البيهقي (6/ 46).

(2) موسوعة فقه عثمان بن عفان، ص(119).

(3) موطأ مالك (2/ 651).

(4) موسوعة فقه عثمان بن عفان، ص(15).

(5) موطأ مالك، ص(648، 649)، طبعة دار الآفاق الجديدة.

(6) العفاص: الوعاء الذي تحفظ فيه النفقة، والوكاء: الخيط الذي يربط به.

(7) البخاري، كتاب اللقطة رقم (2427 ـ 2429).

(8) الفكر السامي (1/ 245).

القول بقوله: غير أنه من الصعب التسليم بمقالة الأستاذ الحجوي على إطلاقها. لأن المصلحة المرسلة هي التي لم ينص الشارع لا على اعتبارها ولا على إلغائها، في حين أن النبي ﷺ قد نص على حكم ضوال الإبل في الحديث المذكور أعلاه، فهي إذن مصلحة معتبرة نص عليها النبي بنفسه، فلا يصح أن يقال إن ما فعله عثمان من بيع ضوال الإبل يعد مصلحة مرسلة، فالمصلحة لا تكون في مقابلة النص.

والذي يظهر لنا: أن اجتهاد عثمان في هذه القضية بني على المصلحة العامة فعلاً لكنها ليست مصلحة مرسلة، وأن هذه القضية من القضايا القابلة للاجتهاد، والتي يمكن أن يتغير حكمها بتغير الأزمنة والأحوال وبالنظر إلى ما يحقق مصلحة أصحاب ضوال الإبل، لأن علة الحكم فيها ـ على ما يظهر ـ هي المحافظة على هذه الإبل إما بأعيانها أو في شكل ثمنها، وكلا الأمرين مصلحة، ولاشك أن سيدنا عثمان بصنيعه هذا كان هدفه تحقيق المصلحة العامة، لأنه رأى أن ترك الإبل على حالها كما كان الأمر في عهد النبي ﷺ، وإلى زمن عمر، يعرضها للضياع، بعد أن تغيرت أخلاق الناس، وأصبحوا يمدون أيديهم لضوال الإبل، فرأى أن يقطع الطريق عليهم بما فعل، وهو اجتهاد سليم، وحكم (سديد) بلا ريب[1].

24 ـ توريث المرأة المطلقة في مرض الموت:

طلق عبد الرحمن بن عوف زوجته وهو مريض، فَوَرَّثَها عثمان منه بعد انقضاء مدة عدتها، وقد روي أن شريحاً كتب إلى عمر بن الخطاب في رجل طلق امرأته ثلاثاً وهو مريض، فأجاب عمر: أنْ وَرِّثها ما دامت في عدتها، فإن انقضت عدتها فلا ميراث لها، فبعد أن اتفقا على أن طلاق المريض مرض الموت لا يزيل الزوجية كسبب موجب للإرث، جعل عمر حداً لذلك وهو العدة، بينما لم يجعل عثمان حداً لذلك، وقال: ترث مطلقها سواء مات في العدة أو بعدها، وليس في المسألة نص يرجع إليه، والباعث على الحكم هو معاملة الزوج بنقيض قصده، لأن الزوج بطلاقه في مرض الموت يعتبر فاراً من توريث زوجته[2].

---

(1) الاجتهاد في الفقه الإسلامي، ص(143، 144).

(2) تاريخ التشريع الإسلامي للخضري، ص(118)؛ نشأة الفقه الاجتهادي، محمد السايس، ص(27)؛ الاجتهاد في الفقه الإسلامي، ص(142).

25 ـ توريث المطلقة ما لم تنقضِ عدتها:

قال عثمان بن عفان: إذا مات أحد الزوجين قبل الحيضة الثالثة للمطلقة ورث الحي منهما الميت[1]، ولا يمنع التوارث بينهما طول فترة العدة، كما إذا حاضت المعتدة حيضة أو حيضتين ثم ارتفعت حيضتها، فقد طلق حبّان بن منقذ امرأته وهو صحيح، وهي ترضع ابنته، فمكثت سبعة عشر شهراً لا تحيض، يمنعها الرضاع أن تحيض، ثم مرض حبان بعد أن طلقها سبعة أشهر أو ثمانية، فقيل له: إن امرأتك ترث، فقال: احملوني إلى عثمان، فحملوه إليه، فذكر له شأن امرأته، وعنده علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت، فقال لهما عثمان: ما تريان؟ فقالا: نرى أنها ترثه إن مات، ويرثها إن ماتت، فإنها ليست من القواعد من النساء اللائي يئسن من المحيض، وليست من الأبكار اللاتي لم يحضن، ثم هي على عدة حيضها ما كان من قليل أو كثير، فرجع حبّان إلى أهله فأخذ ابنته، فلما فقدت الرضاع حاضت حيضة، ثم حاضت أخرى، ثم توفي حبّان قبل أن تحيض الثالثة، فاعتدت عدة الوفاة وورثت زوجها حبان بن منقذ[2].

26 ـ توريث الحميل:

إذا سبيت امرأة من الكفار ومعها طفل تحمله مدعية أنه ولدها ـ وهو ما يسمى بـ (الحميل) ـ فإنها لا تصدّق بدعواها، ولا يجري التوارث بينها وبينه إلا إذا أقامت البينة على أنه ابنها، وقد استشار عثمان في ذلك أصحاب رسول الله ﷺ، فأبدى كل منهم رأيه، وقال عثمان آنئذ: ما نرى أن نورِّث مال الله إلا بالبينات، وقال: لا يُورَّث الحَميل إلا ببينة[3].

هذه بعض اجتهادات ذي النورين أثْرَت في المؤسسة القضائية في مجال القصاص والحدود والجنايات والتعزير، كما أنه ساهم في تطوير المدارس الفقهية الإسلامية باجتهاداته الدالة على سعة اطلاعه، وغزارة علمه، وعمق فهمه، واستيعابه لمقاصد الشريعة الغراء، فهو خليفة راشد، أعماله تسترشد بها الأمة في مسيرتها الطويلة لنصرة دين الله تعالى وإعزازه.

---

(1) موسوعة فقه عثمان بن عفان، ص(28).

(2) سنن البيهقي (7/ 419)؛ موسوعة فقه عثمان بن عفان، ص(29).

(3) موسوعة فقه عثمان بن عفان، ص(28).